المحاكمات العسكرية للمدنيين .. قيد دستورى فى رقبة الثورة

ورقة راصدة للتعديلات القانونية والدستوية الخاصة بتنظيم إجراءات المحاكمات العسكرية

أحمد حشمت

محام بالاستئناف العالي ومجلس الدولة
عضو مجموعة «لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين»
عضو الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان

يناير ٢٠١٥

المحتويات

م		صفحة
	المقدمة	٣
١	المحاكمات العسكرية التاريخ المصرى	٥
٢	التطور الدستوري السلبي في تشريع ما يخص المحاكمات العسكرية	٩
٣	تعديلات قانون القضاء العسكري إلى أين؟	١٣
٤	التوسع في خضوع المدنيين للمحاكمات العسكرية	١٩
٥	التنازع في إختصاص المحاكم العسكرية	٢٣
٦	الضبط القضائي العسكري	٢٧
٧	النيابة العسكرية	٣١
٨	المحاكم العسكرية	٣٥
٩	في شأن إجراءات المحاكمات	٣٩
١٠	التصديق على الأحكام	٤٣
١١	تنفيذ الأحكام	٤٥
١٢	الطعن على الأحكام	٤٧
١٣	الإشكال في التنفيذ	٥١
١٤	المحاكمات العسكرية محاكمات استثنائية	٥٣
	الهوامش	٥٧

عن الجماعة

مجموعة من الشباب والشابات من خلفيات اجتماعية وثقافية ودينية مختلفة شاركوا في التمهيد للموجة الأولي من الثورة المصرية وساهموا فيها، مؤمنين بأهمية وجود جماعة من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تستمد من الثورة شرعيتها ووجودها كأحد جماعات التيار الديمقراطي، ومؤمنين بامتداد الجماعة الوطنية وارتباطها بالمجتمعات العربية بعد موجة من الثورات ارتبطت مطالبها بحقوق الإنسان.

فنحن جماعة لأننا تجمعنا مصالح ومقاصد وأحلام مشتركة في بناء أوطان تحترم الكرامة الإنسانية والحرية والعدالة الاجتماعية، وتضمنها لجميع بنات وأبناء الوطن دون تمييز.

وهي جماعة وطنية لأنها جزء من هذا الوطن وأحد جماعاته التي تعمل على تنفيذ رؤيتها لتغيير المجتمع نحو مجتمع يعي ويصون حقوق الانسان والحريات الشخصية والعامة.

وجماعة وطنية لحقوق الإنسان لأننا نؤمن بأن الثورة المصرية قد قامت من أجل حقوقنا الأساسية من خلال مطالبها الاساسية. كرامة إنسانية وحرية وعدالة اجتماعية.

الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان لها امتداد عربي لأننا نؤمن بأن الشعوب العربية يربط بعضها البعض روابط مشتركة إحداها هي الإيمان بقيم حقوق الإنسان وهو ما عبرت عنه الشعوب في ثوراتها من المحيط للخليج.

عن سلسلة أوراق ومواقف الجماعة

هي سلسلة من الأوراق التى تعلن فيها الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان عن مواقفها ورؤيتها للأوضاع الراهنة والتى تعين أعضاء الجماعة الوطنية فى نضالهم وكفاحهم من أجل تحقيق أهداف الثورة، من كرامة إنسانية وحرية وعدالة اجتماعية.

«إن هذه الشدة لم تزد الأفكار إلا حدة، ولا الألسن إلا جرأة، ولا الإحساس بضرورة الإصلاح إلا نموا وظهورا»

تعليق الإمام «محمد عبده» [1] على الإجراءات الديكتاتورية التي اتخذها الخديوي توفيق بعد الثورة العرابية ١٨٨٤ والتي شملت محاكمات عسكرية وأحكام ظالمة ضد زعماء وأنصار الثورة أنذاك، موضحا أنه كلما ازداد الظلم كلما زاد التحرك الفعال لمواجهته، وأن الإجراءات القمعية لا تزيد الشعب إلا إصرارا على الثورة عليها.

«إن سن قانون عقوبات عسكري يبرره وجود نظام خاص بالجيش يستند على الطاعة فبدونها لا يستطيع الجيش أن يقوم بوظيفته بل لا يكون هناك جيش على الإطلاق. وإذا كان من الممكن أن يقوم الرؤساء بتوقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات البسيطة فإن الإلتزام العسكري قد يكون خطيرا بحيث يتطلب جزاءا جسيما، وحينئذ لا يمكن توقيعه بغير ضمانات. فالوسيلة الوحيدة هي سن تنظيم قضائي يطبق المبادئ العامة في القانون التي تكفل للمتهم هذه الضمانات»

قول وزير الحربية الفرنسي «مسمير» Messmer [2] في مجلس الشيوخ، موضحا أن العقوبات العسكرية التي يوقعها كبار الضباط في المحاكمات العسكرية لا تتسم وروح العدالة والقانون، لذا هو يقترح تنظيم هذه المحاكمات بقانون يطبق القواعد العامة حتى يضمن أن العدالة قد تحققت بضمانتها، مما يكفل للمتهم الذي يقف في محاكمة عسكرية حكما منصفا.[3]

«بعد قيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وحتى ٣٠ يونيو ٢٠١٢حوكم ١١ ألفا ٨٠٠ مدني مصري أمام المحاكم العسكرية، بحسب ممثل هيئة القضاء العسكري للجنة حماية الحرية الشخصية [4] المشكلة بقرار جمهوري رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ في عهد رئاسة محمد مرسي، وبحسب هيومن رايتس ووتش [5]، فإن القضاء العسكري لم يبرئ سوى ٧٩٥ من هؤلاء، وبلغت نسبة الإدانة ٩٣٪»

من الأرشيف الصحفي عن المحاكمات العسكرية أثناء ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١

«عار علينا أن نتخلى عن إخوتنا في الوطن وقت حاجتهم إلينا...نحن لا نريد تسريح مساجين ولكننا نرغب في إعادة محاكمتهم أمام قاضيهم الطبيعي [6]»

من دعوة مجموعة «لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين» لوقفة احتجاجية

«مستمرون في نضالنا لنحقق أهداف ثورتنا، لتصبح العدالة مبدأ وحق لكل مواطن دون أي تمييز.
لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين - الحرية للمقبوض عليهم [7]»

من بيان مجموعة «لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين»

مقدمة

مقدمة

تظل قضية «المحاكمات العسكرية للمدنيين» هي القضية الأهم للصف المنتمي لثورة ٢٥ يناير ٢٠١١، ورغم التحديات التي واجهت القضايا الثورية والتي اعتمدت على مبادئ حقوق الإنسان، إلا أن المشهود في هذه القضية بالذات قد تجلى عن صراع حاد بين نشطاء ومدافعي حقوق الإنسان ومن خلفهم الجماهير الشعبية مع السلطة الحاكمة في جمهورية مصر العربية طوال العقود الماضية، وبرز هذا الصراع على أشده فيما بعد ٢٠١١/١/٢٥.

كانت المواجهة دائمة ومحتدمة مع مجموعة «لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين»، واستطاعت المجموعة إنتزاع انتصارات لا شك ولا رياء فيها من فم السلطة العسكرية، وإن اعترى هذه الإنتصارات ضباب شوش على رؤيته، خاصة ونحن قد وصلنا إلى دستور شكلت فيه المادة ٢٠٤ خطراً فاحشاً على المواطنين المصريين من الخضوع للمحاكمات العسكرية.

لكن من خلف هذا الضباب يتضح أن النضال قد أثمر عن تعديلات في قانون القضاء العسكري ليست بهينة، ولا بقليلة، ولأن طموح النشطاء والمدافعين بالطبع أكبر من كل هذا التعديلات، فالحلم كان أن نحصل على نص دستوري بالحظر التام للمحاكمات العسكرية، كما هو متعارف عليه في كل الدول الديموقراطية، وأن يكون تطبيقها استثناء على العسكريين فقط في وقت الحرب.

لذا تأتي هذه الورقة لتبين تاريخ المحاكمات العسكرية المصرية أولا، ثم لترصد النصوص الدستورية التي تناولت المحاكمات العسكرية من بداية ١٩٢٣ وحتى ٢٠١٤، ثم لتكمل الرصد لما جرى من تعديلات على قانون القضاء العسكري ونخص بالذكر التعديلات التي جاءت في السبع سنين العجاف الأخيرة، ثم تكمل الورقة بيانها بتوضيح ما وصل إليه إختصاص القضاء العسكري وتشكيله والإجراءات المتبعة أمامه بناء على التعديلات، وتحمل رأيا في مسألة تنازع الإختصاص بين القضاء العسكري والعادي، وتوضح إجراءات الضبط العسكري ومن يخول له االقيام بها، كما تبين تشكيل االنيابة العسكرية ووظيفتها والأوامر الصادرة منها بما يشمل ذلك من إجراءات الحبس الإحتياطي والتصرف في الدعوى الجائية العسكرية سلبا وإيجابا، ثم تخلص إلى أنواع المحاكم العسكرية وتشكيلها ، والإجراءات المتبعة أمامها، إلى أن نصل للطعن في أحكامها وقرراتها، ويتضمن ذلك مسألة التصديق على الأحكام العسكرية، وإشكالات التنفيذ فيها، وأخيراً تبين الورقة لماذا ما زالت المحاكمات العسكرية محاكمات استثنائية رغم كل المحاولات في إجراء تعديلات قانونية ودستورية لإسباغ صفة شرعية وطبيبعية على قضائها.

الهدف الرئيسي من هذه الورقة أن يكون النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان، وكل من يهمه الأمر على إطلاع بلمحة تاريخة على شكل ودور القضاء العسكري، وكذلك على الإجراءات الجديدة التي أقرتها التعديلات الأخيرة لقانون القضاء العسكري، وأحسب أنها قد توفق زملائي المحامين والقانونيين وتكون لهم عوناً في زيادة معرفتهم وتمكينهم من أداء رسالتهم في الدفاع عن المواطنين أمام المحاكم العسكرية الاستثنائية.

لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين

عيش - حرية - كرامة إنسانية - عدالة إجتماعية

المحاكمات العسكرية فى التاريخ المصرى

المحاكمات العسكرية تاريخ مصري قديم

١) مصر الفرعونية:

تدل الوثيقة التاريخية المعروفة ببردية «TURIN» [٨] على أن القضاء العسكري في مصر الفرعونية كان موجودا بالإضافة إلى أنه كان يمتد ليشمل النظر في المنازعات العادية إلى جانب الجرائم العسكرية في حالة إذا كان أحد أطراف المنازعة عسكريا، حيث حوت البردية ما يدل على نظر إحدى المحاكم العسكرية لقضية نزاع على ملكية منزل في طيبة/الأقصر بين أحد القضاة العسكريين ومدني، وقد تشكلت هذه المحكمة من محافظ المدينة وأحد سكانها وبعض العسكريين، وقضي فيها لغير صالح القائد العسكري. [٩]

٢) مصر الولاية العثمانية:

أقر الخديوي توفيق المحاكمات العسكرية تبعا لصدور الأمر العالي [١٠] بتاريخ ٧ من يونيو سنة ١٨٨٤ عقب أحداث الثورة العرابية، والتي بموجبها عرف ما يسمى بـ «المحاكم العسكرية» في العصر المصري الحديث.وبهذا الأمر العالي حوكم كل من شارك أو ساهم أو أمد العون للثورة العرابية بتهم الخيانة والتأمر على الحكم والإنقلاب عليه والعصيان.

وفى عام ١٨٩٣ جمعت هذه الأحكام التي تضمنها الأمر العالي سالف الذكر و ملحق به الإجراءات المتبعة في الجيش البريطاني وأطلق عليها اسم الأحكام العسكرية ثم أعيد طباعتها – فيما بعد – طبقا لما طرأ من تعديل على إجراءات الجيش البريطاني في عامي عام ١٩١٧ ، وفى عام ١٩٣٩ و أخيرا في عام ١٩٤٩ بغير تعديل إلا في أسماء الوحدات والوظائف.

٣) مصر الجمهورية:

جمهورية عبد الناصر:

قام جمال عبد الناصر بإلغاء قانون الأحكام العسكرية الصادر سنة ١٨٨٣ والقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٧ في شأن المحاكمات الغيابية، والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ في شأن إلتماس إعادة النظر في قرارات وأحكام المجالس العسكرية، وأصدر بدلا منهما القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المسمى بقانون الاحكام العسكرية. [١١]

واستمد معظم قواعده فيما يتعلق بالتنظيم القضائي من التشريع الإنجليزى واقتبس منه نظام إدارة الخدمت القانونية خلافاً لنظام المجالس العسكرية التي كانت تشكل بعد وقوع الجريمة وفقاً لقانون الأحكام العسكرية القديم الصادر سنة ١٨٩٣.

جمهورية مبارك:

استمر العمل بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ مع إدخال بعض التعديلات عليه [١٢] كان أبرزها هو تغيير مسمى القانون ليصبح القضاء العسكري بدلا من الأحكام العسكرية، وكذلك إنشاء المحكمة العسكرية العليا للطعون والتي يطبق أمامها كافة الإجراءات والقواعد المنصوص عليها للتعامل أمام محكمة النقض المصرية.

جمهورية ما بعد ثورة ٢٥ يناير:

بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ قام المجلس العسكري الذي كُلف بإدارة البلاد بعد خلع مبارك وتخليه عن السلطة، بإصدار تعديلات لقانون القضاء العسكري تضمنت في البداية إختصاص المحاكم العسكرية بنظر قضايا الكسب غير المشروع للضباط الذين في الخدمة أو المتقاعدين، وإلغاء نص المادة السادسة الذي كان يخول لرئيس الجمهورية صلاحية إحالة متهمين للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية عن أي جريمة استثناء من الأصل العام [١٣] .

وفي الفترة التي تمكن فيها الإخوان من الحكم شكلت جمعية تأسيسية [١٤] من ١٠٠ عضوا منتخبا، أصدرت دستورا يشرعن ويؤسس لوجود القضاء العسكري في الدستور المصري ٢٠١٢.

وفي الفترة التي تولى فيها رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الجمهورية بعد تنحية مرسي وعزله عن الحكم، شكلت لجنة [١٥] من ٥٠ عضوا بالتعيين، لإجراء تعديلات على دستور ٢٠١٢، وأصدرت بذلك دستور ٢٠١٤ الذي يمنح السلطات العسكرية توسعا شديد الخطورة في خضوع طوائف كثيرة من المدنيين للمثول أمام المحاكم العسكرية، وكذلك قد صدرت تعديلات لقانون القضاء العسكري بتغيرات في مسمى المحاكم العسكرية وأوجدت بذلك تدرجات للتقاضي أمامها.

التطور الدستورى السلبى فيما يخص المحاكمات العسكرية للمدنيين

التطور الدستورى السلبى فيما يخص المحاكمات العسكرية للمدنيين

دستور ١٩٢٣ :[١٦] كانت المحاكمات العسكرية كما عرفنا ضاربة بجذورها في التاريخ المصري القديم والحديث، بالإضافة إلى وجود الإحتلال الإنجليزي أيام حكم الملكية، الأمر الذى دعا المشرع الدستوري - تطبيقا لواقع الحال- بوجود محاكمات عسكرية، أن ينقل ذلك إلى أول دستور المصري كُتب بعد ثورة ١٩١٩، وأسس بذلك فيه الإقرار باستمرار المحاكمات العسكرية وكلف المشرع النيابي (مجلس الأمة) بإصدار قانون يوضح معالم واختصاص وتشكيل المحاكم العسكرية.

دستور ١٩٣٠ :[١٧] ظلت المادة التي تنص على أن القانون يرتب المحاكم العسكرية ويبين تشكيلها ومن يتولون القضاء فيها كما هي بلا تعديل، إذ ظل الحال كما هو عليه لم يتغير أو يتبدل، فما زالت مصر تحت حكم الملك، وما زال الإنجليز يرتعون فساداً وتدخلاً ونهباً، ويقمعون الأفواه والأصوات الحرة بإرهاب المحاكمات العسكرية الاستثنائية.

دستور ١٩٥٤ :[١٨] وهو في الحقيقة «مسودة» لم ترى النور وكان مصيرها سلة المهملات، قام على إعدادها العلامة والفقيه القانوني والقاضي «عبد الرازق السنهوري باشا»، بعد ثورة ١٩٥٢ وإعلان قيام الجمهورية المصرية، وقدمها أنذاك لمجلس قيادة الثورة أو بالأحرى لرئيس المجلس جمال عبد الناصر، الذي قام بنفسه بدفنها ووأد أفكارها التي شملت مواد دستورية تعمل على تحقيق العيش والحرية والكرامة الإنسانية. ولم تطرح هذه المسودة للاستفتاء أمام الشعب وجُنبت عنهم نصوصها للأبد. وجاءت **المادة ٢٠** من هذه المسودة بحظر تام خاص للمحاكمات العسكرية للمدنيين وبحظر عام للمحاكمات الخاصة والاستثنائية.

دستور ١٩٥٦ :[١٩] وهذا هو الدستور الذي استفتي عليه الشعب بعد ثورة ١٩٥٢ وقد جاء في معظم مضمون أحكامه مخالفاً ومعاكساً لمسودة دستور ١٩٥٤، وعلى ذلك وضعت فيه - مثله مثل دساتير المملكة المصرية السابقة - المادة الخاصة بالمحاكمات العسكرية بما نصه أن القانون يرتب المحاكم العسكرية ويبين تشكيلها ومن يتولون القضاء فيها.

دستور عام ١٩٧١ :[٢٠] بعد تولي السادات حكم مصر خلفاً لرفيقه جمال عبد الناصر، وضع ما يسمى «بالدستور الدائم»، والذي أحال للمشرع النيابي وضع قانون ينظم شأن القضاء العسكري وتحديد إختصاصه، مع وجود قيد هام على ذلك بأن يتقيد المشرع النيابي في ذلك بحدود المبادئ الواردة فى الدستور.

وهذا النص – في الحقيقة - كان كفيلاً في توضيح دور ومهمة القضاء العسكري، وألا يكون وجوده مؤثراً على المبادئ الدستورية الأخرى كالحق في محاكمة عادلة والمساواة والحق في المثول أمام قاضٍ طبيعي.

وعلى الرغم من أن قانون القضاء العسكري - الأحكام العسكرية وقتها – كان يزيد ويتوسع في اختصاص المحاكم العسكرية ونال المدنيين نيران الوقوف أمامها[٢١]، إلا أن هذا التوسع والمزايدة كانا مشوبين – أمام الرأي العام - بعدم الدستورية ومخالفة المبادئ الأساسية للدستور طول الوقت.

دستور عام ٢٠١٢ :[٢٢] بعد ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وإمساك الإخوان المسلمين بناصية الحكم بدفتيه التنفيذية (رئيس الجمهورية) والتشريعية (مجلسى الشعب والشورى) ، وعلى الرغم من أن الإخوان

هم من أبرز الطوائف التي اكتوت بنيران أحكام المحاكم العسكرية منذ عهد جمال عبد الناصر، إلا أن المشهد الذي وضح من خلال دور «اللجنة التأسيسية» المكونة من ١٠٠ عضواً منتخباً عن طريق مجلسي الشعب والشورى وقتها، جاء بنص المادة الدستورية التي تشرعن وتؤسس لأول مرة للمحاكمات العسكرية للمدنيين في الدستور المصري وكان النص غريباً وفظاً وملفوظاً عند الحركات والمجموعات الحقوقية [٢٣]، وينبئ عن صفقات سياسية دنيئة ضد مبادئ الثورة وأحلام الثوار، وعلى العكس من الترويج وقتها لهذه المادة التي تؤسس لشرعية المحاكمات الاستثنائية بأنها «لن يحاكم بسببها أياً من المدنيين»، فقد كانت هذه المادة مرحلة خطرة [٢٤] في الإعتداء على الحقوق الأساسية المتعلقة بالحق في المثول أمام القاضي الطبيعي والمساواة.

فقد نصت المادة على «جواز محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية في الجرائم التي تضر بالقوات المسلحة»، مما جعل الباب مفتوحاً لمزيد من الإنتهاكات الحقوقية [٢٥] كان أبرز مثال عليها وقتها **قضية أهالي القرصاية** [٢٦]، الذين تعرض فيها ٢٦ مواطنا مدنيا مصريا للمحاكمة الاستثنائية بسبب «نزاع على ملكية أرض كائنة بجزيرة بمجرى نهر النيل» بينهم وبين القوات المسلحة.

دستور عام ٢٠١٤ : [٢٧]وخرج علينا أخيرا هذا الدستور بمواده نتيجة لإجتماع لجنة مشكلة من ٥٠ عضوا بالتعيين، درست ما عكف على إنتاجه ١٠ أعضاء شكلوا لجنة من الخبراء القانونيين والقضاة، لتكمل ما بدأه دستور الإخوان المسلمين ٢٠١٢، وتزيد الخرق اتساعاً وتمنهج التأسيس السابق للمحاكمات العسكرية، وتحيك كصانع الملابس «التـرزى» تفصيلات دقيقة في المادة الدستورية لتصبح المحاكمات العسكرية فرضاً على المدنيين وجبراً [٢٨] لا نزاع في وجودها دستوريا، ولتشمل فئات وطوائف مدنية عديدة، وليصبح القضاء العسكري طبيعياً بعد أن كان في السابق استثنائياً، وبالمخالفة لكل الأنظمة القانونية المقارنة [٢٩] ولمواثيق حقوق الإنسان [٣٠].

فقد نقل المشرع الدستوري نصوص المواد الموجودة في قانون القضاء العسكري ليضحد حجة مشوبة لهذه المواد بعدم الدستورية، وأعطى للقضاء العسكري على مدى تاريخه الفرصة الأكبر في أن ينال من المدنيين المصريين دون أن يشكك في اختصاصه وقراراته وأحكامه بزعم عدم الدستورية أي أحد، ليصبح تغول السلطة العسكرية واضحاً، في التضارب الدستوري بين بعض المواد التي تقر الحقوق الأساسية [٣١] للمصريين ومادة المحاكمات العسكرية، بعد ثورة ضحى فيها كثير من المواطنين المدنيين لينالوا الحرية وليس أن يكون مصيرهم تحت رحمة قيد المحاكمات العسكرية الاستثنائية.

تعديلات قانون القضاء العسكري إلى أين؟

تعديلات قانون القضاء العسكري إلى أين؟
(تجميل الاستثناءات ومحاولات إسباغ الشرعية)

جرى قلم التعديل على قانون الأحكام العسكرية السابق – القضاء العسكري الحالي – **١٥ مرة** [٣٢]، كان أخر تلك التعديلات (مرة) في عام ٢٠٠٧، (مرة) في ٢٠١٠عام ، (مرتين) في عام ٢٠١١، (مرة) في عام٢٠١٢، (مرة) في عام٢٠١٤.

تأتي أهمية هذه التعديلات أنها تمت بعضها لفرض سلطان القضاء العسكري على جرائم تقع من المدنيين، وبعضها كان من الناحية الأخرى لتجميل الوجه القبيح للمحاكمات العسكرية ومحاولة تزيين ما هو كريه وفاسد واستثنائي، في منظومة جرت لكي يلبسوا الأحكام الظالمة التي تصدر عنها من محاكمات متسرعة لا سلطان فبها إلا للقائد الأعلى والرتبة العليا، بلباس العدل والاستقلال.

مجمل هذه التعديلات استحدثت عدة أمور أهمها:

- اشتراط حصول أعضاء القضاء العسكري على إجازة في الحقوق، واشتراط حضور محام مع المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي.
- إنشاء محكمة عليا في مرتبة محكمة النقض لنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو ذوي الشأن في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية.
- النص على استقلال القضاة العسكريين ومساواتهم بالقضاة العاديين مع وجود إشراف تأديبي وإداري لهم من وزارة الدفاع وتبعية لهيئة القضاء العسكري مفروضة بموجب قانون الخدمة في القوات المسلحة.
- إلغاء المادة التي كانت تسمح لرئيس الجمهورية بإحالة أي مواطن إلى المحكمة العسكرية.
- تغيير مسمى المحاكم العسكرية، وإنشاء بذلك درجات للتقاضي في قضايا الجنح والمخالفات أمام القضاء العسكري.
- اختصاص القضاء العسكري بقضايا الكسب غير المشروع لأفراد القوات المسلحة طالما وقت منهم أثناء تأديتهم للخدمة العسكرية.
- إختصاص القضاء العسكري بمحاكمة الأحداث الذين يرتكبون جرائم عسكرية أو ممن هم في حكم الأفراد المنتمين للقوات المسلحة أو الذين يعملون في أماكن عسكرية وما في حكمها.
- الرجوع لأحكام القانون العام، فيما لم يرد به نص في قانون القضاء العسكري.

ونعتني هنا بتوضيح التعديلات التي تمت على القانون من ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٤:

١) تعديل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧:

- تم **استبدال** عبارة «قانون القضاء العسكري» بعبارة «قانون الأحكام العسكرية» [٣٣]

- **استبدال بحذف وإضافة:** القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى وتقوم على شأنه هيئة تتبع وزارة الدفاع. [٣٤]

- يتكون القضاء العسكري من رئيس وعدد كاف من الأعضاء يتوافر فيهم، فضلاً عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩، الشروط الواردة في المادة ٣٨ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

- **استبدال بحذف وإضافة:** القضاة العسكريون مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وضباط القضاء العسكري، عدا عضو النيابة العسكرية برتبة ملازم أول، غير قابلين للعزل إلا من خلال الطريق التأديبي طبقاً للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة. [٣٥]

- **استبدال بإضافة:** يتولى النيابة العسكرية» مدع عام «لا تقل رتبته عن عميد، يعاونه عدد كاف من الأعضاء لا تقل رتبهم عن ملازم أول، يتوافر فيهم الشروط الواردة في المادتين ٣٨ و١١٦ من قانون السلطة القضائية [٣٦].

- **استبدال بالإضافة:** المحاكم العسكرية هي:

  ١. المحكمة العليا للطعون العسكرية.

  ٢. المحكمة العسكرية العليا.

  ٣. المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا.

  ٤. المحكمة العسكرية المركزية. [٣٧]

- **استبدال بالإضافة:** يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر في التماسات إعادة النظر في أحكام المحكمة العسكرية العليا والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحكمة العسكرية المركزية الصادرة ضد العسكريين في الجرائم العسكرية الواردة بهذا القانون. [٣٨]

- **إضافة مادة جديدة:** المحكمة العليا للطعون العسكرية مقرها القاهرة.

وتؤلف من رئيس هيئة القضاء العسكري وعدد كاف من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل، وتتكون من عدة دوائر يرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه برتبة عميد على الأقل. وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريين.

وتختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين وتسري على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية [٣٩] .

- **إلغاء المواد** ٥٥، ٥٨، ٥٩ من قانون القضاء العسكري.[٤٠]

٢) تعديل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٠:

- **إضافة فقرات:** وفي حالات التلبس يجب على المدعي العام العسكري عند القبض على ضابط القضاء العسكري وحبسه أن يرفع الأمر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية وللجنة أن تقرر إما استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، ولضابط القضاء العسكري أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها.

وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رئى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع ضابط القضاء العسكري أو رفع الدعوى الجنائية عليه في جناية أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب من المدعي العام العسكري.

ويجرى حبس ضباط القضاء العسكري وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.[٤١]

- **إضافة جرائم جديدة:**

(ج) الجرائم التي تقع في المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية ويصدر بتحديد هذه المناطق والقواعد المنظمة لها قرار من رئيس الجمهورية.

(د) الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وكذا في المادة ١٣٧ مكررا (أ) من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي الباب الخامس عشر من الكتاب الثالث من القانون المذكور إذا ارتكبها أحد العاملين في المصانع الحربية أو ارتكبت ضده.

وكذلك جميع الجرائم التي تقع على منشآت أو آلات أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الأولية التي تستخدمها أو على وثائقها أو أسرارها أو أي شيء آخر من متعلقاتها [٤٢].

٣) تعديل بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١:

- **استبدال بالحذف والإضافة:** إذا لم يكن للمتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا محام، وجب على المحكمة أن تندب له محاميا للدفاع عنه[٤٣].

- **إضافة مادة جديدة:** يختص القضاء العسكري، دون غيره، بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الأبواب (الأول والثاني والثالث والرابع) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع التي تقع من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لأحكام هذا القانون، ولو لم يبدأ التحقيق فيها إلا بعد تقاعدهم.

- ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لهيئات الفحص والتحقيق المنصوص عليها في قانون الكسب غير المشروع.

- وفي جميع الأحوال تختص النيابة العسكرية، دون غيرها، ابتداءً بالتحقيق والفحص، فإذا تبين

لها أن الواقعة لا علاقة لها بالخدمة العسكرية، أحالتها إلى جهة الاختصاص[٤٤].

٤) تعديل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١:

استبدال فقرة بالحذف والإضافة: القضاء العسكري هيئة قضائية مستقلة، تتكون من محاكم ونيابات عسكرية وفروع قضاء أخرى طبقا لقوانين وأنظمة القوات المسلحة [٤٥] .

٥) تعديل بالقانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢:

- **إلغاء** المادة ٦ من قانون القضاء العسكري. [٤٦]
- **استبدال بالإضافة:** «يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون.

وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون, وذلك كله استثناءً من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم, أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه عدا المواد (٢٥, ٢٧, ٢٨, ٢٩, ٣٠, ٣١, ٣٨, ٤٠, ٥٢) منه.

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الأحداث.

ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير الداخلية والوزير المختص بالشئون الاجتماعية, القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التي يحكم بها في مواجهة الحدث» [٤٧].

- **استبدال بالحذف والإضافة:** تختص السلطات القضائية العسكرية دون غيرها بالفصل في الجرائم الداخلة في اختصاصها وفقا لأحكام هذا القانون [٤٨].

٦) تعديل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤:

- **استبدال مسمى المحاكم العسكرية** [٤٩] لتصبح: ١- المحكمة العسكرية العليا للطعون. ٢- المحكمة العسكرية للجنايات. ٣- المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة. ٤-المحكمةالعسكريةللجنح
- **استبدال بالإضافة:** تشكل المحكمة العسكرية للجنايات من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن عقيد، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية. وتختص بنظر قضايا الجنايات [٥٠].
- **استبدال بالإضافة:** تُشكل المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية.

وتختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليهم في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح [٥١].

- **استبدال بالإضافة:** تُشكل المحكمة العسكرية للجنح من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من قاض واحد لا تقل رتبته عن رائد، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية. وتختص بنظر قضايا الجنح والمخالفات [٥٢].

- **استبدال بالإضافة:** لا يجوز للمحكمة العسكرية للجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال الأيام العشرة التالية لإرسال الأوراق إليه، جاز للمحكمة الحكم في الدعوى. [٥٣]

- **إضافة مادة جديدة:** يسري على إجراءات المحاكمة وجلساتها فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات الجنائية. ويتولى تدوين ما يدور في جلسات المحاكم على اختلاف أنواعها كاتب لكل محكمة.[٥٤]

- **استبدال عبارة** «جهة قضائية، والمحكمة العسكرية العليا للطعون، والمحكمة العسكرية للجنايات، والمحكمة العسكرية للجنح المستأنفة، والمحكمة العسكرية للجنح» بعبارة «هيئة قضائية، المحكمة العليا للطعون العسكرية، والمحكمة العسكرية العليا، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا، والمحكمة العسكرية المركزية» أينما وردت في القانون أو في أي قانون آخر.

- **إلغاء مواد** (٤٧)، (٥٠)، (٥١)، (٥٢).[٥٥]

التوسع في إختصاص القضاء العسكرى ليشمل طوائف وفئات جديدة من المدنيين

التوسع في إختصاص القضاء العسكرى ليشمل طوائف وفئات جديدة من المدنيين

جاء نص المادة الخاصة بالقضاء العسكري في الدستور ليفصل تفصيلاً دقيقاً– بعد أن كان نصاً عاماً ينص على أن القانون هو الذي يرتب ويبين الإختصاصات - لا يقبل النزاع على أن المدنيين سيخضعون في حالات عدة للمحاكمات العسكرية ويسلبوا من حقهم في المثول أمام قاضيهم الطبيعي لتفرض السلطات العسكرية بهذه المادة سلطاناً واسعاً تعدى حدود الاستثناء المباح عرفا في مثل هذه الأحوال، ونُقلت بهذا النص الدستوري، النصوص القانونية لقانون القضاء العسكري بشأن تحديد الإختصاص إلى الدستور، وأضاف عليها أيضا ليحول القضاء العسكري إلى قضاء طبيعي – على غير الحقيقة – يقف أمامه المصريون جميعهم ليحاسبوا إذا ما وقع عليهم الإتهام.

وحيث أحالت مادة الدستور [٥٦] للقانون بيان الجرائم والإختصاصات الأخرى للقضاء العسكري، فقد جاء قانون القضاء العسكري في المواد ٤، ٥، ٧، ٨، ٨ مكرر، ٨ مكرر (أ) [٥٧] بتحديد الإختصاص وتقسيمه على ثلاثة معايير مختلفة، هم: معيار شخصي ومعيار مكاني ومعيار نوعي.

وبالنظر بعد الجمع بين نص المادة الدستورية ونصوص مواد قانون القضاء العسكري، بالإضافة إلى نصوص مواد القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٧-١٠-٢٠١٤، [٥٨] نجد أن الثلاثة معايير المحددة سلفا ما زالت موجودة كما هي إلا أنها توسعت لتشمل طوائف وفئات جديدة من الشعب المصري.

- **معيار شخصي:** وهو أن هناك أشخاص خاضعين لأحكام قانون القضاء العسكري سواء وقعت منهم أو ضدهم، لا يحاكمون إلا أمامه، بشرط أن تكون الجريمة قد تمت أثناء قيامهم بمهام وظيفتهم وأن يكون متمتعين بحمل الصفة العسكرية وقت ارتكاب الجريمة، وهذا المعيار أخضع فئات كالأحداث من طلبة كليات ومعاهد ومدارس ومراكز التدريب العسكرية للمحاكمة أمام المحاكم العسكرية كما أخضع المدنيين العاملين بوزارة الدفاع [٥٩] أو أحد هيئاتها أو شركاتها أو مصانعه، وهؤلا الأشخاص هم:

١. ضباط القوات المسلحة
٢. ضباط الصف وجنود القوات المسلحة
٣. طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية
٤. أسرى الحرب
٥. أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية
٦. عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانت إقامتهم بمصر في حالة عدم وجود معاهدات تقضي بغير ذلك
٧. الملحقون العسكريون أثناء خدمة الميدان [٦٠] وهم كل مدني يعمل بوزارة الدفاع أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان
٨. أفراد المخابرات العامة

- **معيار مكاني:** وهو يرتبط بمكان وقوع الجريمة، فكل الجرائم التي تقع في حدود هذه الأمكان هي من إختصاص القضاء العسكري، أيا ما كان مرتكبها، وهذه الأماكن هي:

١. الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت

٢. الجرائم التي تقع في المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية ويصدر بتحديد هذه المناطق والقواعد المنظمة لها قرار من رئيس الجمهورية.

- **معيار نوعي (موضوعي):** وهو يرتبط بنوعية معينة من الجرائم، يكون الإختصاص في نظر التحقيق والمحاكمة في هذه الجرائم للقضاء العسكري: وموضوعات هذه الجرائم هي:

١. الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار [١١] القوات المسلحة وكافة متعلقاتها.

٢. الجرائم المنصوص عليها في الأبواب (الأول [١٢] والثاني [١٣] والثالث [١٤] والرابع [١٥]) من الكتاب الثاني [١٦] من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع التي تقع من ضباط القوات المسلحة، ولو لم يبدأ التحقيق فيها إلا بعد تقاعدهم.

وتطبيقا لهذه النصوص فإن مصر جميعها حدوداً ومنشآت، ومصانع وشركات، الطرق التي يمشي الناس فيها والمواصلات، أصبحت منطقة عسكرية يمنع الإقتراب منها أو التصوير، أو التحدث عنها أو بشأنها إلا لأفراد السلطة العسكرية، وإلا ستكون كمدني مصري معرضا للمثول أمام المحكمة العسكرية.

كما أن **المدنيين المصريين (بالغين وأحداث)** معرضين للمثول أمام القضاء العسكري للتحقيق والمحاكمة:

- إذا حدث نزاع بينهم وبين صاحب صفة عسكرية (ضباط أو ضباط صف أو أفراد) ونتج عن ذلك جريمة وقعت من أو على العسكري متى وقعت بسبب تأديته أعمال وظيفته.
- إذا كان عاملا بالقوات المسلحة أو أحد هيئاتها أو شركاتها أو مصانعها، أثناء خدمة الميدان.
- إذا ارتكب جريمة من الجرائم الخاصة بالتجنيد (التهرب، التخلف، ...إلخ).
- إذا ارتكب جريمة مما تمثل إعتداء مباشرا على القوات المسلحة أو على أفرادها أثناء تأدية وظيفتهم أو على منشأتها ومصانعها ومهماتها ومركباتها ومعداتها أو على أسلحتها أو أوراقها ومستنداتها أو أسرارها أو على حدود الدولة الخاضعة لسلطتها.
- إذا ارتكب جريمة ضد المنشآت العامة والحيوية للدولة بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها.
- إذا كان طالبا في إحدى كليات أو معاهد أو مدارس أو مراكز تدريب القوات المسلحة.

التنازع فى إختصاص المحاكم العسكرية

التنازع في إختصاص المحاكم العسكرية

كان نص المادة ٤٨ قبل تعديلها ينص على أن:

(السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلاً في اختصاصها أم لا).

وكانت هذه المادة بهذا النص تقرر مبدأً استثنائيا غريبا، وتعطي للجهات القضائية العسكرية حقا وسلطانا قانونيا دون سند واقعي، وتحدث مغالطة قانونية تجور به على دور المحكمة الدستورية في تحديد الإختصاص عند التنازع بين الجهات القضائية المختلفة، كما أن المادة سالفة الذكر كانت تعلي من شأن ومرتبة الجهات القضائية العسكرية ذو الولاية الاستثنائية على سائر الجهات القضائية وأولها جهة القضاء العادي ذي الولاية العامة، إذ كانت تعطي للسلطات القضائية العسكرية الحق في نظر أي دعوى ترى أنها من إختصاصها دون أن تملك أى جهة قضائية أخرى منازعتها فى ذلك.

وإذ كان المتبع قضائيا في الأمور الجنائية طبقا لقانون الإجراءات الجنائية [١٧] أنه في حالة وجود نزاع على الإختصاص سواء كان إيجابيا بتمسك هيئتين أو دائرتين قضائيتين بنظر نفس الدعوى، أو كان سلبيا بتخليهما عن نظر الدعوى ورفض الفصل فيها بحجة عدم إختصاصهما، أن يكون الفصل في هذا التنازع للمحكمة الأعلى وهي محكمة الجنح المستأنفة إذا كان النزاع في دائرتين قضائيتين في نفس المحكمة الإبتدائية أو يكون الفصل لمحكمة النقض في هذا التنازع إذا كان التنازع بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض. [١٨]

كما أن المادة ٢٥ من قانون رقم ٤٨ - لسنة ١٩٧٩ [١٩] بشأن إصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، تجعل الفصل في تنازع الإختصاص بين الجهات القضائية إحدى مهمات المحكمة الدستورية وحدها.

وجرى قضاء محكمة النقض [٢٠] بشأن نص المادة ٤٨ من قانون القضاء العسكري على:

(تأييد بقاء نص المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكرية قائما, استثناء من النصوص الواردة في التشريعات العامة اللاحقة, أنه ظل ماضيا في تحقيق الغرض منه, سواء في ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ - من قبل - والذي كان ينص في المادة ١٧ منه على محكمة - تنازع الاختصاص أم في قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية - من بعد - الذي نقل الفصل في تنازع الاختصاص - على التعاقب - إليهما, فقد جرى قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - على تطبيق نص المادة ٤٨ المشار إليه بهذا المفهوم على التنازع السلبي بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية, وألزمت هذه المحاكم بالفصل في أية جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قرارها في هذا الشأن هو القول الفصل الذي لا يقبل تعقيبا).

إلا أن هـذا الأمـر بعـد تعديـل [٧١] نـص المـادة ٤٨ مـن قانـون القضـاء العسـكري التـي تنـص عـلى:

(تختـص السـلطات القضائيـة العسـكرية دون غيرهـا بالفصـل فـي الجرائـم الداخلـة فـي اختصاصهـا وفقًـا لأحـكام هـذا القانـون)

وأظنـه لـن يـدوم بهـذ الشـكل ويكـون الأمـر راجعـا للقواعـد العامـة المقـررة بشـأن الفصـل فـي تنـازع الإختصـاص، ويتيـح هـذا النـص طبقـا لـم عـدل إليـه، أن تـرى جهـة القضـاء العـادي أو أي جهـات قضائيـة أخـرى إختصاصـا لهـا فـي أحـد الدعـاوى التـي تنظرهـا السـلطات القضائيـة العسـكرية والمنازعـة معهـا فـي أمـر إختصاصهـا هـذا، كمـا يحيـل كذلـك الفصـل فـي النـزاع إلـى المحكمـة الدسـتورية العليـا طبقـا لقانونهـا، حيـث لـم يقصـر النـص الفصـل فـي تنـازع الإختصـاص علـى الجهـات القضائيـة العسـكرية وحدهـا، كمـا كان سـابقه، وقـرر فقـط أن السـلطات العسـكرية مختصـة بالجرائـم الداخلـة فـي إختصاصهـا وفقـاً للقانـون.

الضبط القضائى العسكرى

الضبط القضائى العسكرى

أعضاء الضبط القضائي العسكري:

- **يكون من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه [٧٢]:**

١. ضباط وضباط صف المخابرات الحربية.

٢. ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية.

٣. الضباط وضباط الصف والجنود الذين يمنحون هذه السلطة من وزير الحربية أو من يفوضه فيما يكلفون به من أعمال.[٧٣]

٤. من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذا لها.

- **كما يعتبر من أعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة عمله [٧٤]:**

١. ضباط القوات المسلحة.

٢. قادة التشكيلات والوحدات والمواقع العسكرية وما يعادلها.

إجراءات الضبط العسكري:

يجب على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم ويبين بها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله.

وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال.[٧٥]

التفتيش:

لعضو الضبط القضائي العسكري في حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أي شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفيا شخصا له علاقة بالجريمة، وله أن يضبط الأشياء والأوراق التي تفيد في كشف الحقيقة إذا اتضح له من أمارات قوية أنها موجودة معه.

وفي غير ذلك يجب عليه أن يستصدر الأمر بالتفتيش من النيابة العسكرية.[٧٦]

- لا يجوز لأعضاء الضبط القضائي العسكري الدخول أو التفتيش في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون.[٧٧]

- أعضاء الضبط القضائي العسكري في الجنايات والجنح كل في دائرة اختصاصه، حق التفتيش في المعسكرات أو المؤسسات أو الثكنات أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت، وذلك بعد إخطار قائد

الوحدة التي يجرى فيها التفتيش.[٧٨]

- يكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها، ومع ذلك إذا ظهر عرضا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف التحقيق عن جريمة أخرى جاز ضبطها، ولا يخل ذلك بالحق المخول للقادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقا للأوامر العسكرية.[٧٩]

- في الأحوال التي يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائيا عند ضبطه.[٨٠]

- لأعضاء الضبط القضائي العسكري كل في دائرة اختصاصه تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التالية:[٨١]

- مناطق الأعمال العسكرية. - مناطق الحدود. - مناطق السواحل.

- المناطق التي تحددها الأوامر العسكرية والقوانين الأخرى.

V

النيابة العسكرية

النيابة العسكرية

تشكيل النيابة العسكرية:

- النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكري لها سلطات النيابة العامة بالنسبة للدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقا للمواد ١، ٢٨، ٣٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الأحكام العسكرية. [٨٢]

- يتولى النيابة العسكرية «مدعٍ عام» لا تقل رتبته عن عميد [٨٣]، يعاونه عدد كاف من الأعضاء لا تقل رتبهم عن ملازم أول، يتوافر فيهم الشروط الواردة في المادتين ٣٨ و١١٦ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، فضلاً عن الشروط الواردة بقانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩. [٨٤]

- أعضاء النيابة العسكرية تابعون في أعمالهم للمدعي العام. [٨٥]

- للمدعي العام العسكري أن يكلف أحد أعضاء النيابة بالأعمال التي يختصر بها بالذات أو بقسم منها. [٨٦]

وظيفة النيابة العسكرية:

تجمع النيابة العسكرية بين سلطتي الاتهام والتحقيق [٨٧]، وهي أحد فروع هيئة القضاء العسكري وتابعة لها وهي من المفترض أنها تبعية إدارية دون أن تكون رئاسية أو قضائية فليس لهذه الهيئة أن تتدخل في أعمال التحقيق أو التصرف الذي تجريه النيابة العسكرية. [٨٨]

- **تباشر النيابة العسكرية التحقيق في الجرائم الآتية فور إبلاغها إليها:**

١. كافة جرائم القانون العام الداخلة في اختصاص القضاء العسكري.

٢. الجرائم العسكرية المرتبطة بجرائم القانون العام.

٣. الجرائم العسكرية المحالة إليها من السلطات المختصة طبقا للقانون.

وعلى النيابة العسكرية إخطار السلطات العسكرية المختصة بقرار التصرف في التحقيق.

- تقوم النيابة العسكرية بالإشراف على السجون العسكرية، وتحيط الجهات المختصة بما يبدو لها من ملاحظات في هذا الشأن.

- تقوم النيابة العسكرية برفع الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومباشرتها على الوجه المبين في القانون.

الحبس الإحتياطي:

- القانون العسكرى لم يحدد أقصى مدة للحبس الاحتياطى بعد تعديل المادة في ٢٠١٤ فقد كانت المادة قبل التعديل تنص على إمكانية الحبس أو الإفراج عن المتهم إذا لم ينتهي التحقيق خلال ٣ أشهر كمدة قصوى [٨٩]، ولكننا مع ذلك ورغم تعديل النص لتلافي ذلك القصور التشريعي نستطيع الرجوع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجنائية [٩٠] طبقا لنص المادة ١٠ من قانون القضاء العسكري [٩١].

- يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطيا في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولا يصدر الأمر بالحبس إلا من النيابة العسكرية أو رؤساء المحاكم العسكرية كل في دائرة اختصاصه.[٩٢]

ينتهي الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العسكرية بمضي خمسة عشر يوما على حبس المتهم، ومع ذلك يجوز لقاضي المحكمة العسكرية للجنح بعد سماع أقوال النيابة العسكرية والمتهم أن يصدر أمرا بمد الحبس مدة أو مددا أخرى لا يزيد مجموعها عن ٤٥ يوما، فإذا لم ينته التحقيق يعرض المتهم على المحكمة العسكرية للجنايات المختصة محليا لاستصدار قرار بامتداد حبسه أو الإفراج عنه. [٩٣]

- الأمر الصادر بحبس المتهم ينفذ في سجن وحدته إذا كان عسكريا ما لم تأمر النيابة العسكرية بتنفيذه في أحد السجون العسكرية أو المدنية. أما بالنسبة للمدنيين فيتم تنفيذ الأمر في أحد السجون المدنية، وفي كل الأحوال تسلم النيابة نسخة من أمر الحبس إلى الجهة التي تكلفها بالتنفيذ.[٩٤]

- للنيابة العسكرية أن تأمر بالإفراج عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون؛ والأمر الصادر بالإفراج عن المتهم لا يمنع من إصدار أمر جديد بحبسه إذا وجدت ظروف تستدعي ذلك. ولا يخل ذلك بحق السلطات العسكرية المختصة في اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تراها.[٩٥]

- يمكن استئناف أوامر الحبس الإحتياطي الصادرة من المحكمة العسكرية طبقا لإجراءات القانون العام.[٩٦]

انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى العسكرية:

- إذا رأت النيابة العسكرية أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو أن الأدلة على المتهم غير كافية، تصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

ويصدر الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى في الجنايات من المدعي العام العسكري أو من يقوم مقامه.[٩٧]

- إذا كان هناك وجه لإقامة الدعوى فيجب على النيابة العسكرية أن تستصدر أمراً بالإحالة على الوجه التالي:

من رئيس الجمهورية أو من يفوضه أو من ضابط مرخص له بذلك بمقتضى تفويض من الضابط الذي أعطيت له السلطة في الأصل من رئيس الجمهورية أو من يفوضه وذلك بالنسبة للضباط.

- ويجوز لمن يخول سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة للضباط أن يفوض القادة الأدنى منه سلطة الإذن بالإحالة بالنسبة لضباط الصف والجنود.

- وفي غير هذه الحالات تتولى النيابة العسكرية رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة العسكرية المختصة طبقاً للقانون.[٩٨]

- لم ينص القانون العسكري على نظام الأمر الجنائي بالنسبة للنيابة العسكرية ولكن يرجع في ذلك للمواد ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية طبقا لنص المادة ١٠ من قانون القضاء العسكري، والتي تطبق مواد التشريع العام فيما لم يرد به نص.[٩٩]

المحاكم العسكرية

المحاكم العسكرية

- **المحاكم العسكرية هي:**

١. المحكمة العسكرية العليا للطعون.

٢. المحكمة العسكرية للجنايات.

٣. المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة.

٤. المحكمة العسكرية للجنح.

وتختص كل منها دون غيرها بنظر الدعاوى والمنازعات التي تُرفع إليها طبقا للقانون.[١٠٠]

١. المحكمة العسكرية العليا للطعون:

مقرها القاهرة.

تؤلف من رئيس جهة القضاء العسكري وعدد كاف من نوابه ومن القضاة العسكريين برتبة عقيد على الأقل، وتتكون من عدة دوائر يرأسها رئيس المحكمة أو أحد نوابه برتبة عميد على الأقل. وتصدر الأحكام من خمسة قضاة عسكريين.

تنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين وتسري على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون.[١٠١]

تنظر طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام وذلك طبقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية

٢. المحكمة العسكرية للجنايات:

تُشكل المحكمة العسكرية للجنايات من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن عقيد، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية. وتختص بنظر قضايا الجنايات.[١٠٢]

٣. المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة:

تُشكل المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من ثلاثة قضاة عسكريين برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته عن مقدم، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية. وتختص بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليهم في الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة العسكرية للجنح.[١٠٣]

٤. المحكمة العسكرية للجنح:

تُشكل المحكمة العسكرية للجنح من عدة دوائر، وتؤلف كل دائرة من قاض واحد لا تقل رتبته عن رائد، وبحضور ممثل للنيابة العسكرية.

وتختص بنظر قضايا الجنح والمخالفات.[١٠٤]

٩
فى شأن إجراءات المحاكمات

فى شأن إجراءات المحاكمات

تنظم إجراءات المحاكمات العسكرية ذات القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية سواء الإجراءات السابقة على جلسة المحاكمة كدخول الدعوى حوزة المحكمة وتكليف المتهم بالحضور وشروط صحة التكليف وحق المتهم في الإطلاع على الأوراق وتأجيل الجلسة، كما تخضع لذات القواعد العامة من حيث علانية الجلسات وشفوية المرافعة وحضور المتهم واستعانته بمحام وشخصية الدعوى وعينيتها وتدوين التحقيق الإبتدائي وحفظ النظام بالجلسة وسؤال المتهم واستجوابه والدفوع المقدمة منه وعدم قطع أو إيقاف المرافعة وذلك إلى أن يصدر الحكم بمقتضى قرار يصدر من المحكمة تنتهي به الخصومة وذلك بعد المداولة أيا كان شكلها أو موضوعها.[١٠٥]

كما يسري على إجراءات المحاكمة وجلساتها فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

ويتولى تدوين ما يدور في جلسات المحاكم على اختلاف أنواعها كاتب لكل محكمة.[١٠٦]

- **إنقضاء الدعوى العسكرية:**

تنقضي الدعوى العسكرية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة. وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين. وفي مواد المخالفات بمضي سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

لا تنقضي الدعوى العسكرية في جرائم الهروب والفتنة.[١٠٧]

- **الإطلاع على الدعوى :**

للخصوم أن يطلعوا على أوراق الدعوى بمجرد تبليغهم بالحضور أمام المحكمة ويجوز منعهم من أخذ صور من الأوراق السرية.[١٠٨]

وجوب حضور محام مع المتهم:

إذا لم يكن للمتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوبا محام، وجب على المحكمة أن تندب له محاميا للدفاع عنه.[١٠٩]

- **علانية الجلسات والأحكام:**

تكون الجلسة علنية. ومع ذلك يجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأسرار الحربية أو على الآداب أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع أفراداً معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أي أخبار عنها.

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية، ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به، ويثبت في محضر الجلسة، فيما عدا جزاء السجن فأكثر، فيكون صدور الحكم بعد التصديق عليه بالنسبة للضباط.[١١٠]

- **المحاكمة الغيابية:**

إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانونا، يجوز للمحكمة أن تنظر الدعوى في غيبته أو أن تؤجل الدعوى وتأمر إما بالقبض عليه وإحضاره للجلسة التالية وإما بإعادة تبليغه مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر في الجلسة المذكورة فصل في القضية. وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا.

للمتهم الذي أجريت محاكمته في غيبته أن يقدم التماسا بإعادة النظر في الحكم الصادر عليه على الوجه المبين في هذا القانون.[١١١]

- **حكم الإعدام:**

لا يجوز للمحكمة العسكرية للجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال أوراق القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال الأيام العشرة التالية لإرسال الأوراق إليه، جاز للمحكمة الحكم في الدعوى.[١١٢]

- **الشهود:**

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه، وإذا كان عسكريا يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون [١١٣]، كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

١. كونه مطلوبا أو مأمورا رسميا بالحضور كشاهد أمام المحكمة العسكرية وتخلف عن الحضور.

٢. امتناعه عن حلف اليمين أو عن تأدية قول الشرف عندما يطلب منه ذلك قانونا أمام المحكمة العسكرية.

٣. امتناعه عن إظهار ورقة موجودة في حوزته أو تحت سلطته مع أن إظهارها للمحكمة لازم قانونا.

٤. امتناعه وهو شاهد أمام المحكمة العسكرية عن الإجابة على سؤال مع أن إجابته للمحكمة لازمة قانونا.

- **إهانة المحكمة:**

يعاقب إذا كان ضابطا بالطرد أو بجزاء أقل منه، وإذا كان عسكريا يعاقب بالحبس أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، كل شخص خاضع لأحكام قانون القضاء العسكري ارتكب الجريمة الآتية:

إهانته هيئة المحكمة إما باستعمال عبارات السفه أو التهديد، وإما بإحداثه أي تعطيل أو خلل في إجراءات المحكمة.

ويجوز للمحكمة نفسها أن تصدر أمرا موقعا من رئيس المحكمة بوضع ذلك المرتكب في الحبس لمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوما.[١١٤]

كما يعاقب كل شخص خاضع لأحكام قانون القضاء العسكري، إذا ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون العام والقوانين الأخرى المعمول بها، ويعاقب بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.[١١٥]

التصديق على الأحكام

التصديق على الأحكام

لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين في قانون القضاء العسكري.[١١٦]

يصدق رئيس الجمهورية أو من يفوضه على أحكام المحاكم العسكرية، ويجوز للضابط الذي أعطيت له هذه السلطة في الأصل من رئيس الجمهورية أن يفوض من يرى من الضباط سلطة التصديق على أحكام هذه المحاكم. وسلطة التصديق هنا سلطة واسعة يستطيع من خلالها إيقاف تنفيذ الأحكام أو تخفيفها وإبدالها بعقوبات أقل منها أو إعادة المحاكمة مرة أخرى أو حفظ الدعوى حتى في حالة صدور الحكم بالبراءة لأول مرة فإن للضابط المصدق الأمر بإعادة المحاكمة مرة أخرى بعكس صدور الحكم بالبراءة بعد التصديق الأول فإنه يصدق عليه ملزما بمى قضت به المحكمة ولا يجوز له تغيير الحكم.

يصدق رئيس الجمهورية على الأحكام الآتية:

١. الأحكام الصادرة بالإعدام في الجرائم العسكرية.

٢. الأحكام الصادرة على الضباط بالطرد من الخدمة عموماً.

٣. الأحكام الصادرة على الضباط العاملين بالطرد من الخدمة في القوات المسلحة.

يكون للضابط المخول سلطة التصديق، عند عرض الحكم عليه، السلطات الآتية:

١. تخفيف العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها.

٢. إلغاء كل العقوبات أو بعضها أيا كان نوعها أصلية أو تكميلية أو تبعية.

٣. إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها.

٤. إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى.

وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسببا.

تنفيذ الأحكام

تنفيذ الأحكام

لا يترتب على التماس إعادة النظر المقدم من المتهم إيقاف تنفيذ العقوبة المصدق عليها قانونا إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام.[١١٧]

تنفذ الأحكام العسكرية بالنسبة للمدنيين وفقا للقانون العام.[١١٨]

لرئيس الجمهورية أو من يفوضه إذا اقتضت ضرورات الخدمة في الميدان أن يأمر بتأجيل تنفيذ أي حكم صادر عن المحاكم العسكرية.

ويجوز له في أي وقت إلغاء هذا الأمر، وفي هذه الحالة ينفذ باقي العقوبة.[١١٩]

ينفذ حكم الإعدام بالنسبة للعسكريين رمياً بالرصاص، أما بالنسبة للمدنيين فينفذ طبقاً للقانون.[١٢٠]

تنفذ العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للمدنيين في السجون المدنية.

١٢ الطعن على الأحكام

الطعن على الأحكام

لا يسمح بالطعن على الأحكام العسكرية بطرق المعارضة في الأحكام التي تصدر في غيبة المتهم كما هو مقرر أمام المحاكم الجنائية العادية في الجنح أو بطريق إعادة الإجراءات كما هو مقرر في الجنايات، وذلك لأن الأحكام العسكرية الغيابية تصدر باعتبارها حضورية طبقا لنص المادتين ٧٧، ٧٨ من قانون القضاء العسكري[١٢١] ، وكل ما يجري على لسان مسئولي الجهات القضائية العسكرية في الإعلام [١٢٢] من أن تعديلات القانون التي أجريت في ٢٠١٤ سمحت بالطعن في الأحكام الغيابية هو محض دعاية كاذبة لقانون سيء السمعة.

- **الطعن بالاستئناف:**

طبقا للتعديلات التي أحدثها القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ فقد أحدثت درجات للتقاضي بما يسمح بالطعن في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الجنح العسكرية، بالاستئناف عليها أمام محكمة الجنح المستأنفة العسكرية كطريق طعن عادي، إلا أنه لا يزال الطعن على أحكام المحاكم العسكرية للجنايات غير متاح إلا بالطريق غير العادي بطريق النقض أمام المحكمة العسكريا العليا للطعون.

وقد أغفل القانون العسكري النص على إجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحاكم العسكرية، ولذلك فإن الرجوع لقواعد القانون العام [١٢٣] يكون ذا محل طبقا لنص المادتين ١٠، ٧٦ من قانون القضاء العسكري.

- **الطعن بالتماس إعادة النظر:**

وطبقا للتعديلات التي أقرها القانون ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء المحكمة العسكرية العليا للطعون، بخصوص النظر في الطعون بالنقض أو بإعادة النظر التي تقدم إليها من النيابة العسكرية أو ذوي الشأن على الأحكام النهائية الصادرة من جميع المحاكم العسكرية كطريق طعن غير عادي.

يختص مكتب الطعون العسكرية بالنظر في التماسات إعادة النظر في أحكام المحكمة العسكرية الصادرة ضد العسكريين في الجرائم العسكرية.[١٢٤]

عند إتمام التصديق، لا يجوز إعادة النظر في أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهي رئيس الجمهورية أو من يفوضه.[١٢٥]

لا يقبل التماس إعادة النظر إلا إذا أسس على أحد السببين الآتيين:

١. أن يكون الحكم مبنيا على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله.

٢. أن يكون هناك خلل جوهري في الإجراءات ترتب عليه إجحاف بحق المتهم.[١٢٦]

يقدم التماس إعادة النظر كتابة في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا أو من تاريخ حضور المتهم إذا صدر الحكم في غيبته.[١٢٧]

ويقدم المدنيين التماسهم وفقا للقانون العام وينظر أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية، وتكون الإجراءات المتبعة وفقا لما تنص عليه المواد (٤٤١ : ٤٥٣) إجراءات جنائية [١٢٨] ، لخلو مواد قانون القضاء العسكري من ترتيب ذلك.

وبالتالي يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :

١. إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياً .

٢. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها . وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

٣. إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

٤. إذا كان الحكم مبيناً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم .

٥. إذا حدث أو ظهر بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

- **الطعن بالنقض:**

تختص المحكمة العليا للطعون العسكرية دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين وتسري على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في المواد (٣٠ : ٤٧) من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون وتكون أحكامها باتة دون حاجة لأي إجراء.

وقد نصت الفقره الأولى من المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن بالنقض رقم٥٧ لسنه ١٩٥٩ المعدله بالقانون رقم ٧٤ لسنه ٢٠٠٧ على أنه « لكل من النيابه العامه و المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنيه والمدعى بها الطعن بالنقض فى الحكم النهائى الصادر من أخر درجه فى مواد الجنايات والجنح وذلك فى الأحوال الأتيه» :

١. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفه للقانون أو خطأ فى تطبيقه و تأويله .

٢. إذا وقع بطلان فى الحكم .

٣. إذا وقع فى الاجراءات بطلان أثر فى الحكم

٣ الإشكال فى التنفيذ

الإشكال فى التنفيذ

يعرف الإشكال في التنفيذ بأنه: النزاع في شأن القوة التنفيذية للحكم، من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ.

وحيث أنه لم ينص قانون القضاء العسكري على الإشكال في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية، ولم يتطرق لوضع أي نظام أخر يفيد في حل مشكلة النزاع الحاصل على تنفيذ الأحكام، وإذا كان الأمر في أوله غير مسموح به لعدم تمتع النظام القضائي العسكري بمستويات ودرجات للتقاضي، فإن الوضع الحالي بعد التعديلات الأخيرة ونخص منها تعديلي ٢٠٠٧، ٢٠١٤ أوجدا محكمة عليا للطعون وسمحا بوجود درجات للتقاضي في قضايا الجنح العسكرية، ولذا في حالة خلو قانون القضاء العسكري في مثل هذه الحالة فإنه من المقرر طبقا لنصي المادتين ١٠، ٧٦ من قانون القضاء العسكري، أن نرجع الأمر إلى القواعد العامة المقررة في القانون العام، وهي المواد (٥٢٤ : ٥٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية والتي تقرر أن:

كل إشكال من المحكوم عليه في التنفيذ يرفع إلى محكمة الجنايات إذا كان الحكم صادراً منها وإلى محكمة الجنح المستأنفة فيما عدا ذلك، وينعقد الاختصاص في الحالين للمحكمة التي تختص محلياً بنظر الدعوى المستشكل في تنفيذ الحكم الصادر فيها.[١٢٩]

يقدم النزاع إلى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة، ويعلن ذوو الشأن بالجلسة التي تحدد لنظره، وتفصل المحكمة فيه في غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة وذوي الشأن؛ وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومها، ولها في كل الأحوال أن تأمر بوقف التنفيذ حتى يفصل في النزاع.

وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع إلى المحكمة أن توقف تنفيذ الحكم مؤقتا [١٣٠].

- إذا حصل نزاع في شخصية المحكوم عليه، يفصل في ذلك النزاع بالكيفية والأوضاع المقررة في المادتين السابقتين [١٣١].
- في حالة تنفيذ الأحكام المالية على أموال المحكوم عليه، إذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها، يرفع الأمر إلى المحكمة المدنية طبقاً لما هو مقرر في قانون المرافعات[١٣٢].

المحاكمات العسكرية المصرية محاكمات استثنائية

المحاكمات العسكرية المصرية محاكمات استثنائية (خلاصة القول)

إن المحاكم العسكرية تحت أي قانون وبأي مسمى ستظل محاكماً استثنائية، لن تكون أبدا قبلة الباحثين عن العدل، ولن يقام في محرابها قواعد ومبادئ حقوق الإنسان، لأن نشأتها واستمرارها مرتبطان بالسلطة التنفيذية وبالتبعية لها التي تحرمها من الاستقلال، مما يجعل أحكامها مشوبة بهوى، يخل بميزان العدالة والإنصاف.

ووفقا لهذا البحث يتضح لنا أن المحاكمات العسكرية كانت وما زالت – رغم التعديلات المستمرة – في الدساتير المصرية وقانون القضاء العسكري - تعد انتهاكاً للحق فى محاكمة عادلة أمام القضاء الطبيعي للأسباب التالية:

١. تخضع أحكامها الحضورية والغيابية لسلطة التصديق وهى لرئيس الجمهورية بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة و له أن ينيب أحد الضباط فى ذلك، وحتى بعد التعديل بإنشاء درجات للتقاضي وإنشاء محكمة عليا للطعون بالنقض، يقع الحكم أولا في يد الضابط المصدق ليرى ما الأمر وما السياسة المتخذة بشأنه وذلك إجراء أقره قانون الأحكام العسكرية ومن بعده قانون القضاء العسكري ليكون الحكم نهائيا يقبل التنفيذ أو الطعن، وسلطة التصديق هنا سلطة واسعة يستطيع من خلالها إيقاف تنفيذ الأحكام أو تخفيفها وإبدالها بعقوبات أقل منها أو إعادة المحاكمة مرة أخرى أو حفظ الدعوى حتى في حالة صدور الحكم بالبراءة لأول مرة فإن للضابط المصدق الأمر بإعادة المحاكمة مرة أخرى بعكس صدور الحكم بالبراءة بعد التصديق فإنه يصدق عليه ملزما بمى قضت به المحكمة ولا يجوز له تغيير الحكم.[١٣٣]

٢. يخضع القضاء العسكرى لكل الأنظمة المنصوص عليها من قوانين الخدمة العسكرية [١٣٤] والتى من أهم خصائصها الانضباط والطاعة اللتان تتنافيان مع مقتضيات العمل القضائى كما يتم تعين القضاة العسكريين بقرار من وزير الدفاع [١٣٥] ويكونون تحت الإختبار فترة ويجوز عزلهم أيضا بالطريق التأديبي.[١٣٦]

٣. خرج قانون القضاء العسكري على المبادئ العامة بالنسبة للمحاكمات الغيابية والتى تقضى ببطلان ما تم من إجراءات المحاكمة و كذا الحكم إذا قدم المتهم نفسه أو قبض عليه قبل إتمام محاكمته غيابيا او قبل سقوط العقوبة.[١٣٧]

٤. رغم النص في الدستور على أنه القضاء العسكري جهة مستقلة وأن قضاته مستقلون، إلا أن القانون ينص على أن يقوم بشأن القضاء العسكري هيئة من هيئات وزارة الدفاع، وفي ذلك النص القانوني خضوعا إداريا وإشرافيا يطعن في الاستقلالية المزعومة والتجرد والحيادية المفترضة في القضاء العسكري، وذلك لتبعيته لأحد أجهزة السلطة التنفيذية متمثلة في وزارة الدفاع.[١٣٨]

٥. حظر الإدعاء المدني، أمام المحاكم العسكرية، وحرمان المدعي بالحقوق المدنية أو المضرور من تقديم طلبات أو دفاعه أمام القضاء العسكري [١٣٩].

٦. إباحة إنعقاد المحاكمة العسكرية في أي مكان دون عبرة بالإختصاص المكاني [١٤٠] المقرر طبقا للقواعد العامة في القضاء الجنائي العادي والمرتبط بمكان ومحل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم

أو مكان القبض على المتهم، وكذلك نجد أن هذا الأمر ارتبط عمليا بانعقاد المحاكمات في أي موقع وأي مكان دون اشتراط ضمانات خاصة بالمكان تجعله مناسبا لموقف القضاء وكلمة العدالة بما يكفل تحقيق المحاكمة العادلة المنصفة، إذ نجد أن الواقع العملي أثبت أن المحاكمات العسكرية قد تجرى في مطابخ السجون العسكرية أو داخل معسكرات التدريب.[١٤١]

٧. القاضي العسكري هو وحده الذي ينظر في طلب المعارضة في صلاحيته بنظر الدعوى التي أمامه، وهو الذي يقرر منفردا إن كان هذا الطلب مقبولا أم لا، بعكس طبيعة الحال في القضاء العادي الذي يرفع يد القاضي عن الدعوى التي ينظرها إذا قدم طلب رده ويحيل الأمر لمحكمة أعلى للفصل في موضوع طلب الرد.[١٤٢]

لذلك كان نضال مجموعة **«لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين»** نضالا من أجل إحقاق محاكمات عادلة بدون تمييز للمدنيين المصريين، حتى لا يضطر المواطن المصري بعد ثورة ٢٥ يناير أن يجادل مرارا وتكررا في حقه الأساسي بالوقوف أمام قاضيه الطبيعي، وأن تُكفل له محاكمة عادلة بضمانات أساسية للمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية سواء بسواء، وأن يكون الحكم الذي ينطق به قاضيه نابع من ضميره الشخصي وليس بناءً على قرارات سيادية وسياسية يتلقاها من رتبة أعلى أو قائد عام.

وإن كان قراءة الحال – السريعة - تنبئ بأن نضال **«لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين»** لم يثمر إلا دسترة وإضافة شرعية فاسدة للمحاكمات العسكرية، إلا أن - القراءة المتأنية - لباطن الأمور نجد أن هذا النضال قد وضع السلطة الحاكمة والعسكرية بالأخص، مجبرة في طريق أدى إلى إضافة تعديلات جوهرية، لمس منها بعض الحق في وضع درجات للتقاضي وتقرير الحق في الطعن بالنقض والاستئناف واشتراط حضور محام مع المتهم، مما يعطينا الأمل أن نضالنا المستمر سيحقق في المستقبل - عاجلا أم أجلا - لنا جميعا حياة كريمة وعادلة في مصر بغير محاكمات عسكرية.

لقاهرة في ٢٠١٥/١/١

الهوامش

أنقر على الروابط

المراجع

١ محمد عبده (١٢٦٦ هـ - ١٣٢٣ هـ) (١٨٤٩ م – ١٩٠٥ م) عالم دين و فقيه و مجدد إسلامي مصري ، يعد أحد رموز التجديد في الفقه الإسلامي ومن دعاة النهضة والإصلاح في العالم العربي والإسلامي ، ساهم بعد التقائه بأستاذه جمال الدين الأفغاني في إنشاء حركة فكرية تجديدية إسلامية في أواخر القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، اشترك في ثورة أحمد عرابي ضد الإنجليز رغم أنه وقف منها موقف المتشكك في البداية لأنه كان صاحب توجه إصلاحى يرفض التصادم إلا أنه شارك فيها في نهاية الأمر، وبعد فشل الثورة حكم عليه بالسجن ثم بالنفي إلى بيروت لمدة ثلاث سنوات. (ويكيبيديا)
http://goo.gl/JUsxzp

٢ «بيير مسمير Pierre Messmer» من مواليد ٢٠ مارس ١٩١٦ في فينسين (السين)، وتوفي ٢٩ أغسطس ٢٠٠٧ في باريس، تولى وزارة الدفاع الفرنسية (في ظل حكومات ميشال دوبريه ، جورج بومبيدو، و موريس كوف دو مورفيل) ٢٥ فبراير ١٩٧١ - ٥ يوليو ١٩٧٢، ثم وزيرا إدارات الدولة و الأراضي لما وراء البحار (في ظل حكومة جاك شابان دلماس) ٥ يوليو ١٩٧٢ - ٢٧ مايو ١٩٧٤، ثم رئيسا للوزراء ، تحت رئاسة جورج بومبيدو (ويكيبيديا) http://goo.gl/l40OUb

٣ المستشار عمر علي نجم «دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد» رسالة دكتوراه طـ ٢٠٠٦ صـ ٢٦

P.J.Doll: Analyse et commentaire du code de justice Militaire – loi du & juillet ١٩٦٦,١٩٦٥, et ١٩٦٨

٤ بوابة الشروق الإلكترونية: ٢٠١٢/٧/١٣ : القضاء العسكرى للجنة المهدى: حاكمنا ١٢ ألف مدنى منذ الثورة.. منهم ٩ آلاف عفو وبراءة http://goo.gl/D2ejfo

٥ هيومن رايتس ووتش: ٢٠١١/٩/١٠ : مصر: بعد محاكمات عسكرية جائرة.. يجب إعادة محاكمة الـ ١٢٠٠٠ شخص أو إخلاء سبيلهم http://goo.gl/iNWB6y

٦ ختام دعوة «مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين» المواطنين لوقفة احتجاجية لدعم الطعن على الأحكام العسكرية للمدنيين بتاريخ ٢٠١١/٤/١٧ http://goo.gl/FGz2BD

٧ ختام بيان مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين: «للمرة الثانية نحن المسؤولين»، بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣٠ http://goo.gl/BEmya5

٨ بردية تورينو أو بردية الملوك بتورينو: هي بردية من المحتمل أنها كتبت في عهد رمسيس الثاني وتحمل أسماء الفراعنة الذين حكموا مصر قبله وعدد سنوات حكمهم ، ابتداءا من حكام الأسرة الأولى . بقايا المخطوطة المكتوبة على لفافة البردي ترص أسماء الفراعنة القدامى بحسب ترتيبهم الزمني وهي تعتبر الاساس لمعظم القوائم التاريخية التي عثر عليها من فترة حكم رمسيس الثاني (ويكيبيديا) http://goo.gl/37tTYi

٩ أ.د محمود السقا «معالم تاريخ القانون المصري من العصر الفرعوني إلى نهاية العصر الروماني طـ ١٩٨٠ صـ ١٨٣

المستشار عمر علي نجم «دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد» رسالة دكتوراه طـ

٢٠٠٦ صـ ١٢

١٠ يتعلق مضمون «الأمر العالي» بتقرير الإجراءات التي اتخذتها المجالس العسكرية وأقرها السردار في شأن المحاكمات التي ترتبت على الثورة العرابية، حيث نص فيه صراحة على وجوب إتباع ما يجرى عليه الأمر في الجيش البريطاني أي جيش الاحتلال .

١١ المستشار عمر علي نجم «دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد» رسالة دكتوراه ط ٢٠٠٦ صـ ٢٨

١٢ بوابة الأهرام الإلكترونية: الشوري يوافق مبدئيا علي تعديل قانون الأحكام العسكرية، ٢٠٠٧/٤/١٢ http://goo.gl/YLSe8v

١٣ هيومن رايتس ووتش: تعديلات قانون المحاكمات العسكرية المصري تبيح استمرار محاكمة المدنيين http://goo.gl/MD6hOJ

جبهة الدفاع: ٢٠١١/٣/٧ قائمة بأسماء المتظاهرين المعروضين على النيابة العسكرية http://goo.gl/YiJplO

جبهة الدفاع: ٢٠١١/٤/٩ قائمة المعروضين فى فض ميدان التحرير أمام النيابة العسكرية http://goo.gl/d038ra

جبهة الدفاع: ٢٠١١/٥/١٦ القبض على متظاهرين أمام السفارة الإسرائيلية وإيداعهم السجن الحربي http://goo.gl/KeiNeK

جبهة الدفاع: ٢٠١١/٧/١٢ المحكمة العسكرية ستنظر قضايا مسرح البالون وسامبو .http://goo.gl/EEeb18

جبهة الدفاع: ٢٠١٢/٥/٢٩ قائمة بالمحبوسين بقرارات من النيابة العسكرية فى أحداث العباسية http://goo.gl/PCTVRv

١٤ **الجمعية التأسيسية:** هي الهيئة المنوط بها إعداد دستور جديد لجمهورية مصر العربية بعد سقوط دستور ١٩٧١ بقيام ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١. وقد نصت التعديلات الدستورية التي تمت في مارس ٢٠١١ على أن يقوم البرلمان المنتخب باختيار أعضاء هذه الجمعية لوضع الدستور الجديد. وقام مجلسا الشعب والشورى حينذاك بعقد ثلاثة اجتماعات مشتركة ك بهدف اختيار الأعضاء المائة للجمعية التأسيسية. http://goo.gl/RZ7oXE (ويكيبيديا).

كان تشكيل الجمعية التأسيسية محل إنتقاد ونقاش، فعلى سبيل المثال:

- إنتقادات موجهة لغياب للمعايير والإشتراطات الواضحة لإختيار واضعي الدستور من قبل مجلسي الشعب والشوري المصريين. وأنها لا تقوم على الخبرة والعلم والكفاءة.
- إتهامات بأنالطريقة التي تم بها تشكيل الجمعية التأسيسية هي «سعى للهيمنة واقصاء الغير»
- إنتقادات بخصوص استبعاد أشخاص إعتبرهم البعض من «الرموز والقامات الوطنية» من القوائم الأولية للمرشحين.
- إدعاء ضعف نسب تمثيل قطاعات رئيسية في المجتمع المصري مثل الفلاحين والعمال والفنانين والمثقفين والمبدعين، وعدم تمثيل قطاعات أخرى مثل ذوى الاحتياجات الخاصة وأسر شهداء الثورة وقدامى المحاربين والكتاب.

١٥ لجنة الخمسين: لجنة تشكلت في مصر عصر يوم الأحد ١ سبتمبر ٢٠١٣، بواسطة الرئيس عدلى منصور بالقرار رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٣. وكان الغرض منها دراسة مشروع التعديلات الدستورية الواردة إليها من لجنة العشرة (الخبراء القانونيين)، وطرحه للحوار المجتمعي، وتلقي مقترحات من

المصريين حوله، من أجل إعداد مسودة للدستور المصري المعدل. عقدت اللجنة اجتماعاتها داخل مجلس الشورى، وبدأت أولى الاجتماعات في ٨ سبتمبر ٢٠١٣. http://goo.gl/xjBDy1 (ويكيبيديا)

١٦ دستور ١٩٢٣/ المادة ١٣١: (يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها.)

١٧ دستور ١٩٣٠/ المادة ١٢٠: (يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها.)

١٨ مسودة دستور ١٩٥٤/ المادة ٢٠: (لا يحاكم أحد إلا أمام القضاء العادي، وتحظر المحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية ولا يحاكم مدني أمام المحاكم العسكرية)

١٩ دستور ١٩٥٦/ مادة ١٨٣: (ينظم القانون ترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها).

٢٠ دستور عام ١٩٧١/ المادة ١٨٣: (ينظم القانون القضاء العسكري ، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور).

٢١ ملف خاص عن المحاكمات العسكرية التي تعرض لها الإخوان عبر تاريخهم) موقع إخوان ويكي (http://goo.gl/eCba62

- المحاكمات العسكرية للمدنيين – الماضي والحاضر والمستقبل ! (الأهرام -البوابة الألكترونية) http://goo.gl/ejd6sB

٢٢ دستور عام ٢٠١٢/ مادة ١٩٨: (القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها.

ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى إلا فى الجرائم التى تضر بالقوات المسلحة؛ ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكرى الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون، غير قابلين للعزل، ويكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء الجهات القضائية.)

٢٣ أحمد راغب: حجج قانونية ومخاوف خاصة بالمحاكمات العسكرية للمدنيين /http://goo.gl eju0JT

٢٤ موقف مجموعة لا للمحاكمات العسكرية للمدنين: ٢٠١٢/١١/٢٩:»شرعية المحاكمات العسكرية للمدنيين = بطلان التأسيسية» http://goo.gl/CD8Cy8

٢٥ بيان لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين : ٢٠١٣/١٢/١٢، «من أجل إيصال صوت ضحايا المحاكمات العسكرية نطالب لجنة الخمسين بجلسة إستماع» http://goo.gl/KQrbpf

٢٦ بيان مشترك: لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين: ٢٠١٣/٢/٢٧ : «المحكمة العسكرية تصدر أحكامها في قضية القرصاية: البراءة لـ ١٤ والحبس ٣ أشهر لـ ١١ ، و٥ سنوات لأحد أهالي الجزيرة» http://goo.gl/y6QQRT

٢٧ دستور عام ٢٠١٤/ المادة ٢٠٤: (القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية

المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.

ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية.)

٢٨ بيان: لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين: ٢٠١٣/١١/٢٥ :ارفضوا محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية http://goo.gl/gr0pFP

٢٩ موقع « Constitute » لمشروع الدساتير المقارنة http://goo.gl/eag5gu

النمسا - الدستور مادة ٨٤ : "القضاء العسكري ، لاغي إلا في زمن الحرب".

اليونان - الدستور مادة ٩٦ (٤) : «نظم التقاضي الخاصة تقر على الجيش والبحرية و القوات الجوية، و ليس لها أي ولاية قضائية على مدنيين «،

الدنمارك - الدستور المادة ٦١ : «ممارسة. لا يجوز إنشاء محاكم استثنائية من العدالة مع السلطة القضائية «. ألغيت المحاكم العسكرية الدنماركية تماما في عام ١٩١٩.

ايطاليا - الدستور مادة ١٠٣ (٣) : «المحاكم العسكرية في زمن الحرب لها ولاية قضائية وفقا للقانون . و في وقت السلم لهم فقط ولاية قضائية على الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة» .

تركيا – الدستور مادة ١٤٥ بتعديلات ٢٠١٠: يحصر اختصاص القضاء العسكري بالفصل في القضايا الخاصة بالعسكريين فقط دون المدنيين الا في وقت الحرب.,

هندوراس – الدستور المواد ٩٠ و ٩١ : «لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف للمحاكم العسكرية تمديد اختصاصها ليشمل أشخاصا ليسوا أفرادا عاملين بالقوات المسلحة» و «عندما يكون مدني أو فرد تم تسريحه من الخدمة العسكرية ضالعا في جريمة أو مخالفة أمر عسكري , يتم نظر القضية بواسطة السلطات المختصة ضمن الاختصاص العادي»,

جمهورية التشيك – بتشريعات قانون : الغيت تماما المحاكم العسكرية في التشيك بالقانون.

بلجيكا – بتشريعات قانون : تم إلغاء المحاكم العسكرية في زمن السلم.

فرنسا – من ضمن إصلاحات النظام القضائي العسكري الفرنسي في عام ١٩٩٩ ألغيت المحاكم العسكرية في وقت السلم. و يمكن اعادة تأسيسها في وقت الحرب. خلال أوقات الطوارئ أو الحرب ، يمكن وزارة العدل ووزارة الدفاع توافق على عقد المحاكم العسكرية محليا.

٣٠ «الدستور والمواثيق الدولية».. تعارض ربما يؤدي للتعديل (تقرير) المصري اليوم : الموقع الإلكتروني : ٢٠١٤/١/١٣ http://goo.gl/GfjjvU

٣١ المادة ٥٣ من دستور ٢٠١٤: المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعى، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر.

المادة ٩٢ من دستور ٢٠١٤: الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصًا.

ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها.

المادة ٩٣ من دستور ٢٠١٤: تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة.

المادة ٩٤ من دستور ٢٠١٤: سيادة القانون أساس الحكم في الدولة.

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات.

المادة ٩٦ من دستور ٢٠١٤: المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه. وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات.

وتوفر الدولة الحماية للمجنى عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند الاقتضاء، وفقاً للقانون.

المادة ٩٩ من دستور ٢٠١٤: كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم،وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.

وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوى المدنية منضماً إلي المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

٣٢ ا) بتاريخ : ١-٢-١٩٦٨ قانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

ب) بتاريخ : ٢٨-٣-١٩٦٨ قانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٨ بشأن تعديل عبارة واردة في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

ج) بتاريخ : ١٨-١٢-١٩٦٨ قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٨ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨.

د) بتاريخ : ٢٩-١-١٩٧٠ قانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

هـ) بتاريخ : ٩-٤-١٩٧٠ قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية.

و) بتاريخ : ٢-٧-١٩٧٣ قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن لائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة وبتحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية وبتنظيم السجون العسكرية.

ز) بتاريخ : ٣١-٧-١٩٧٥ قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن إضافة مادة جديدة إلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

ح) بتاريخ : ٦-١-١٩٨٣ قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية.

ط) بتاريخ : ١٩-٦-٢٠٠٣ قانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إلغاء القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء محاكم أمن الدولة وبتعديل بعض أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية.

ي) بتاريخ : ٢٣-٤-٢٠٠٧ قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

ك) بتاريخ : ٢٩-٦-٢٠١٠ قانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة وقانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

ل) بتاريخ : ١٠-٥-٢٠١١ قانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

م) بتاريخ : ١٢-٦-٢٠١١ قانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

ن) بتاريخ : ٩-٥-٢٠١٢ قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون القضاء

العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.
س) بتاريخ : ٣-٢-٢٠١٤ قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦.

٣٣ المادة ١ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٣٤ المادة ٢ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٣٥ المادة ٣ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٣٦ المادة ٢٥ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٣٧ المادة ٤٣ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٣٨ المادة ١١١ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٣٩ المادة ٤٣ مكرر من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٤٠ المادة ٥٥ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قبل الإلغاء: (يعين القضاء العسكريون من ضباط القوات المسلحة)

المادة ٥٨ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قبل الإلغاء: (يعتبر ضباط القضاء العسكري نظراء للقضاة المدنيين)

المادة ٥٩ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قبل الإلغاء: (يعتبر القضاة العسكريين لمدة سنتين قابلة للتجديد ولا يجوز نقلهم إلى مناصب أخرى إلا للضرورات العسكرية)

٤١ المادة ٣ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٤٢ المادة ٥ فقرة ج، د من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٤٣ المادة ٧٤ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٤٤ المادة ٨ مكرر من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٤٥ الفقرة الأولى من المادة ١ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٤٦ نص المادة الملغاة: (مع مراعاة أحكام المادة السابقة تسري أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العام، التي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية).

٤٧ المادة ٨ مكرر من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٤٨ المادة ٤٨ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٤٩ المادة ٤٣ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٥٠ المادة ٤٤ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٥١ المادة ٤٥ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٥٢ المادة ٤٦ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٥٣ المادة ٨٠ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٥٤ المادة ٧٦ مكرر من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٥٥ المادة ٤٧ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قبل الإلغاء: (يجوز في الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحكمة المركزية من ثلاثة ضباط.

ويكون ذلك بقرار من الضابط الآمر بالإحالة)

المادة ٥٠ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قبل الإلغاء: (تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في الآتي:

١- كافة الجرائم التي يرتكبها أو يساهم فيها الضباط.

٢- الجنايات الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقا لهذا القانون)

المادة ٥١ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قبل الإلغاء: (تختص المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا بالنظر في كافة الجنايات الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقا لهذا القانون والتي لا يزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن)

المادة ٥٢ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قبل الإلغاء: (تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في الجنح والمخالفات طبقا لهذا القانون)

٥٦ حيث تنص المادة ٢٠٤ من دستور ٢٠١٤: (القضاء العسكري جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم، والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة.

ولا يجوز محاكمة مدني أمام القضاء العسكري، إلا في الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها، أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك، أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية، أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد، أو الجرائم التي تمثل اعتداءً مباشراً على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم.

ويحدد القانون تلك الجرائم، ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى.

وأعضاء القضاء العسكري مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية).

٥٧ المادة ٤ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل: يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتون بعد:

١- ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية.

٢- ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموماً.

٣- طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني والمعاهد والكليات العسكرية.

٤- أسرى الحرب.

٥- أي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.

٦- عسكريو القوات الحليفة أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضي الجمهورية العربية المتحدة، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقضي بخلاف ذلك.

٧- الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان، وهم:

كل مدني يعمل في وزارة الحربية أو في خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان.

المادة ٥ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل: تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت.

ب) الجرائم التي تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها.

ج) الجرائم التي تقع في المناطق المتاخمة لحدود الجمهورية ويصدر بتحديد هذه المناطق والقواعد المنظمة لها قرار من رئيس الجمهورية.

د) الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس وكذا في المادة

١٣٧ مكررا (أ) من الباب السابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وفي الباب الخامس عشر من الكتاب الثالث من القانون المذكور إذا ارتكبها أحد العاملين في المصانع الحربية أو ارتكبت ضده.

وكذلك جميع الجرائم التي تقع على منشآت أو آلات أو معدات أو مهمات المصانع الحربية أو على أموالها أو المواد الأولية التي تستخدمها أو على وثائقها أو أسرارها أو أي شيء آخر من متعلقاتها.

المادة ٧ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل: تسري أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي:

١- كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم.

٢- كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون.

المادة ٨ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل: كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج الجمهورية العربية المتحدة عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه.

أما إذا كان الفعل معاقباً عليه، فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية.

إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها.

المادة ٨ مكرر من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل: يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون, وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون, وذلك كله استثناءً من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم, أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه عدا المواد (٢٥, ٢٧, ٢٨, ٢٩, ٣٠, ٣١, ٣٨, ٤٠, ٥٢) منه.

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الاجتماعي المنصوص عليها في قانون الأحداث.

ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير الداخلية والوزير المختص بالشئون الاجتماعية, القرارات اللازمة لتنفيذ التدابير التي يحكم بها في مواجهة الحدث.

المادة ٨ مكرر (أ) من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل: يختص القضاء العسكري، دون غيره، بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في الأبواب (الأول والثاني والثالث والرابع) من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع التي تقع من ضباط القوات المسلحة الخاضعين لأحكام هذا القانون، ولو لم يبدأ التحقيق فيها إلا بعد تقاعدهم. ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لهيئات الفحص والتحقيق المنصوص عليها في قانون الكسب غير المشروع. وفي جميع الأحوال تختص النيابة العسكرية، دون غيرها، ابتداءً بالتحقيق والفحص، فإذا تبين لها أن الواقعة لا علاقة لها بالخدمة العسكرية، أحالتها إلى جهة الاختصاص.

٥٨ المادة ١ من القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤: (مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة والتنسيق الكامل معها في تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات أبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها، وتعد هذه المنشآت في حكم المنشآت العسكرية طوال فترة التأمين والحماية)

المادة ٢ من القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤: (تخضع الجرائم التي تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكري، وعلى النيابة

العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة)

٥٩ المادة ٨٥ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل: يعد الشخص أنه في خدمة الميدان في إحدى الحالات الآتية:

١- عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقاً بها في وقت تكون فيه تلك القوة في عمليات حربية ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.

٢- عندما يكون أحد أفراد قوة ما أو ملحقاً بها وتكون منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك في القتال ضد عدو داخل البلاد أو خارجها.

٣- عندما يكون أحد أفراد القوات المسلحة أو ملحقاً بها موجوداً خارج حدود الجمهورية العربية المتحدة.

٤- في الحالات الأخرى التي يصدر بشأنها قرار من وزير الحربية.

ويعتبر في حكم العدو، العصاة والعصابات المسلحة.

كما تعتبر السفن والطائرات الحربية وما في حكمها في خدمة الميدان بمجرد مغادرتها الجمهورية العربية المتحدة.

٦٠ خدمة الميدان: لا تقتصر على حالة الحرب فقط بل تشمل الحالة التي يتواجد فيها أحد أفراد القوات المسلحة أو الملحق بها خارج حدود الجمهورية المصرية ولو لم تكمن في زمن الحرب (مادة ٣/٨٥ ق.ا.ع) وكذلك الحالات التي يصدر فيها قرار من وزير الدفاع بمقتضى التفويض الصادر من المشرع له (مادة ٤/٨٥ ق.ا.ع) وهي محددة في مناطق شبه جزيرة سيناء والمنطقة الغربية والمنطقة الجنوبية والوحدات المتحملة لمواقع والوحدات المنوبة لأغراض العمليات والوحدات التي ترفع درجة استعدادها أكثر من الحالات اليومية فضلا عن اعتبار الأفراد المتواجدين على السفن والطائرات الحربية أيضا في خدمة الميدان بمجرد مغادرتها ج.م.ع ولو لم تكن متوجهة للاشتراك في أي أعمال حربية (الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ ق.ا.ع).

- المستشار عمر علي نجم «دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد» رسالة دكتوراه ط ٢٠٠٦ صـ ٧٩٧

٦١ المادة ٨٥ من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل: يعتبر سراً من أسرار الدفاع:

(١) المعلومات الحربية والسياسية والدبلوماسية والاقتصادية والصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة في ذلك ويجب مراعاة لمصلحة الدفاع عن البلاد أن تبقى سراً على من عدا هؤلاء الأشخاص.

(٢) الأشياء والمكاتبات والمحررات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي يجب لمصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من يناط بهم حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سراً على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء معلومات مما أشير إليه في الفقرة السابقة.

(٣) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالقوات المسلحة وتشكيلاتها وتحركاتها وعتادها وتموينها وأفرادها وبصفة عامة كل ما له مساس بالشئون العسكرية والإستراتيجية ولم يكن قد صدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشره أو إذاعته.

(٤) الأخبار والمعلومات المتعلقة بالتدابير والإجراءات التي تتخذ لكشف الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أو تحقيقها أو محاكمة مرتكبيها ومع ذلك فيجوز للمحكمة التي تتولى المحاكمة أن تأذن بإذاعة ما تراه من مجرياتها.

٦٢ الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج (المواد من ٧٧ وحتى ٨٥ أ) من قانون العقوبات رقم ٥٨ - لسنة ١٩٣٧ المعدل

٦٣ الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل (المواد من ٨٦ وحتى ١٠٢ مكرر) من قانون العقوبات رقم ٥٨ - لسنة ١٩٣٧ المعدل

٦٤ الرشوة (المواد من ١٠٣ وحتى ١١١) من قانون العقوبات رقم ٥٨ - لسنة ١٩٣٧ المعدل

٦٥ اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر (المواد من ١١٢ وحتى ١١٩) من قانون العقوبات رقم ٥٨ - لسنة ١٩٣٧ المعدل

٦٦ الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية (المواد من ٧٧ وحتى ١١٩) من قانون العقوبات رقم ٥٨ - لسنة ١٩٣٧ المعدل

٦٧ قانون الإجراءات الجنائية- رقم ١٥٠ - لسنة ١٩٥٠ المعدل، الكتاب الثاني: في المحاكم - الباب الأول: في الاختصاص - الفصل الثالث: في تنازع الاختصاص المواد (٢٢٦ : ٢٣١)

٦٨ المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية: إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصراً فيهما، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجنح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية.

المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية : إذا صدر حكمان بالاختصاص، أو بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة إلى محكمة النقض.

٦٩ المادة ٢٥ : تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي: أولا: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح.

ثانيا: الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل أحدهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.

ثالثا: الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها.

٧٠ النقض الجنائي - الطعن رقم ٤٧١٦ - لسنة ٥٦ قضائية - بتاريخ ٤ - ٢ - ١٩٨٧

٧١ تعديل بالاستبدال في ٩-٥-٢٠١٢ المادة ٣ من قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

٧٢ المادة ١٢ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٧٣ كان أبرز مثال على تطبيق هذا البند، التشريع الذي صدر في عهد رئاسة محمد مرسي بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ بشأن اشتراك القوات المسلحة في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية في الدولة والذي ينص على:

المادة ١ من قانون١ لسنة ٢٠١٣: (مع عدم الإخلال بدور القوات المسلحة الأساسي في حماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها، تدعم القوات المسلحة أجهزة الشرطة وبالتنسيق الكامل معها في إجراءات حفظ الأمن، وحماية المنشآت الحيوية في الدولة حتى انتهاء الانتخابات التشريعية، وكلما طلب رئيس الجمهورية منها ذلك، بعد أخذ رأي مجلس الدفاع الوطني، ويحدد وزير الدفاع الأماكن وأفراد القوات المسلحة ومهامها).

المادة ٢ من قانون١ لسنة ٢٠١٣: (يكون لضباط القوات المسلحة وضباط الصف المشاركين في مهام حفظ الأمن وحماية المنشآت الحيوية بالدولة، كل في الدائرة التي كلف بها، جميع سلطات الضبط

القضائي والصلاحيات المرتبطة بها والمقررة لمأموري الضبط القضائي وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بأدائهم لتلك المهام، بالشروط والضوابط المقررة في قانون هيئة الشرطة لضباط الشرطة وأمنائها.)

المادة ٣ من قانون١ لسنة ٢٠١٣: (يلتزم ضباط وضباط صف القوات المسلحة في أدائهم لمهام الضبطية القضائية وفقا لأحكام هذا القانون بكافة واجبات مأمور الضبط القضائي المقررة في قانون الإجراءات الجنائية، بما في ذلك إحالة ما يحررونه من محاضر إلى النيابة المختصة وفقا لقواعد الاختصاص المنصوص عليها في القانون المشار إليه، ومع عدم الإخلال باختصاص القضاء العسكري، يختص القضاء العادي بالفصل في الوقائع التي حررت عنها هذه المحاضر.)

٧٤ المادة ١٣ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٧٥ المادة ١٤ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٧٦ المادة ١٦ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٧٧ المادة ١٥ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٧٨ المادة ١٧ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٧٩ المادة ١٨ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٨٠ المادة ١٩ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٨١ المادة ٢٠ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٨٢ الطعون أرقام ٤٥٥٠١ لسنة ٥٩ نقض جنائي جلسة ١٩٩٨/٥/١٠، ٣٥٨٨ لسنة ٥٠ نقض جنائي جلسة ١٩٨١/٥/١٢، ١٤٩٠٤ لسنة ٥١ نقض جنائي جلسة ١٩٨١/١١/١٠

٨٣ يعتبر المدعى العام وكيلا عن المجتمع العسكري في حماية المصلحة العامة العسكرية والأمين على الدعوى العسكرية ويمتد إختصاصه إلى سائر أنحاء الجمهورية المصرية إذ يبسط ولايته على الدعوى العسكرية أينما وجدت تلك المصلحة داخل الإقليم الوطني وهو الرئيس الأعلى لأعضاء النيابة العسكرية وله الغشراف القضائي والإداري الكامل عليهم إلى جانب الرقابة على أعمالهم لذا يقع باطلا الإجراء الذي يتم بالمخالفة لأوامره كما تشمل ولايته سلطتي الإتهام والتحقيق (المستشار عمر علي نجم «دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد» رسالة دكتوراه ط ٢٠٠٦ صـ ١٥٢)

٨٤ المادة ٢٥ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٨٥ المادة ٢٦ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٨٦ المادة ٢٧ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٨٧ المواد ٢٩، ٣٠ ، ٣٢ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٨٨ المستشار عمر علي نجم «دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد» رسالة دكتوراه ط ٢٠٠٦ صـ ١٥٣

٨٩ المادة ٣٥ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قبل تعديلها : (إذا لم ينته التحقيق في جريمة خلال ثلاثة أشهر من الأمر بالحبس احتياطياً على النيابة العسكرية أن تأمر بالإفراج عن المتهم).

ومع ذلك يجوز أن يستمر الحبس حتى انتهاء كافة مراحل الدعوى إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٩٠ المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل: (إذا لم ينته التحقيق ورأى القاضي مد الحبس الاحتياطي زيادة على ما هو مقرر في المادة السابقة، وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر إحالة الأوراق إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمرها

بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو الإفراج عن المتهم بكفالة أو بغير كفالة.

ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للانتهاء من التحقيق.

ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ثلاثة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، ويجب على النيابة العامة في هذه الحالة أن تعرض أمر الحبس خلال خمسة أيام على الأكثر من تاريخ الإعلان بالإحالة على المحكمة المختصة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من هذا القانون لإعمال مقتضى هذه الأحكام، وإلا وجب الإفراج عن المتهم. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على خمسة شهور إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وسائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح وثمانية عشر شهراً في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن المؤبد أو الإعدام.

ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة إذا كان الحكم صادرا بالإعدام أو بالسجن المؤبد أن تأمر بحبس المتهم احتياطيا لمدة خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة).

٩١ المادة ١٠ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل : تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين العامة.

٩٢ المادة ٣٤ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٩٣ المادة ٣٥ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٩٤ المادة ٣٧ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٩٥ المادة ٣٦ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٩٦ المادة ١٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل: (يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادراً من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمده، فإذا كان الأمر صادراً من تلك المحكمة، يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادراً من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة، ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية أو صادراً من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشاراً عملاً بالمادة (٦٥) من هذه القانون فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقاً بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الاحتياطي أو بمده أو بالإفراج المؤقت، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر

الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية.)

المادة ١٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل: (ينفذ الأمر الصادر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطياً ما لم تستأنفه النيابة العامة في الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٦٦) من هذا القانون.

وللمحكمة المختصة بنظر الاستئناف أن تأمر بمد حبس المتهم طبقاً لما هو مقرر في المادة (١٤٣) من هذا القانون.

وإذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به، وجب تنفيذ الأمر الصادر بالإفراج فوراً.)

٩٧ المادة ٣٨ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٩٨ المادة ٤٠ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

٩٩ المستشار عمر علي نجم «دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد» رسالة دكتوراه ط ٢٠٠٦ صـ ١٦٠

١٠٠ المادة ٤٣ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٠١ المادة ٤٣ مكرر من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٠٢ المادة ٤٤ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٠٣ المادة ٤٥ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٠٤ المادة ٤٦ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٠٥ المستشار عمر علي نجم «دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد» رسالة دكتوراه ط ٢٠٠٦ صـ ١٧٨

١٠٦ المادة ٧٦ مكرر من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٠٧ المواد ٦٤، ٦٥ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٠٨ المادة ٦٧ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٠٩ المادة ٧٤ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١١٠ المواد ٧١، ٨١ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١١١ المواد ٧٧، ٧٨ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١١٢ المادة ٨٠ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١١٣ المادة ١٦٢ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١١٤ المادة ١٦٣ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١١٥ المادة ١٦٧ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١١٦ المواد ٨٤، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١١٧ المادة ١٠٢ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١١٨ المادة ١٠٤ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١١٩ المادة ١٠٥ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٢٠ المادة ١٠٦ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٢١ إذا لـم يحضـر المتهـم أمـام المحكمـة العسـكرية بعـد تبليغـه قانونـا، يجـوز للمحكمـة أن تنظـر الدعـوى فـي غيبتـه أو أن تؤجـل الدعـوى وتأمـر إمـا بالقبـض عليـه وإحضـاره للجلسـة التاليـة وإمـا بإعـادة تبليغـه مـع إنـذاره بأنـه إذا لـم يحضـر فـي الجلسـة المذكـورة فصـل فـي القضيـة.

وعلـى المحكمـة أن تحقـق الدعـوى أمامهـا كمـا لـو كان المتهـم حاضـرا. للمتهـم الـذي أجريـت محاكمتـه فـي غيبتـه أن يقـدم التماسـا بإعـادة النظـر فـي الحكـم الصـادر عليـه علـى الوجـه المبيـن فـي هـذا القانـون. المادتيـن (٧٧، ٧٨) مـن قانـون ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ المعـدل

١٢٢ فـي ٢٠١٤/١٢/١٢ رئيـس القضـاء العسـكري لــ الأهـرام: ضمانـات كاملـة للمتهميـن ولا مدنييـن بالسـجون العسـكرية http://goo.gl/OyRVa3

١٢٣ البـاب الثانـي مـن الكتـاب الثالـث المـواد (٤٠٢: ٤١٩) مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة رقـم ١٥٠ - لسـنة ١٩٥٠ المعـدل.

١٢٤ المادة ١١١ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٢٥ المادة ١١٢ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٢٦ المادة ١١٣ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٢٧ المادة ١١٦ من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٢٨ الباب الرابع من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل

١٢٩ المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل

١٣٠ المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل

١٣١ المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل

١٣٢ المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل

١٣٣ - يصـدق رئيـس الجمهوريـة أو مـن يفوضـه علـى أحـكام المحاكـم العسـكرية، ويجـوز للضابـط الـذي أعطيـت لـه هـذه السـلطة فـي الأصـل مـن رئيـس الجمهوريـة أن يفـوض مـن يـرى مـن الضبـاط سـلطة التصديـق علـى أحـكام هـذه المحاكـم. (المـادة ٩٧) مـن قانـون ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ المعـدل

إذا صـدر الحكـم بعـد إعـادة المحاكمـة قاضيـاً بالبـراءة، وجـب التصديـق عليـه فـي جميـع الأحـوال، وإذا كان الحكـم بالإدانـة جـاز للضابـط المصـدق أن يخفـف العقوبـة أو أن يوقـف تنفيذهـا أو بلغيهـا وفقـاً لمـا هـو مبيـن فـي المـادة السـابقة. كمـا يجـوز لـه إلغـاء الحكـم مـع حفـظ الدعـوى. (المـادة ١٠٠) مـن قانـون ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ المعـدل

١٣٤ قانون - رقم ٢٣٢ - لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة.

١٣٥ يصـدر بتعييـن القضـاة العسـكريين قـرار مـن وزيـر الحربيـة بنـاء علـى اقتـراح مديـر القضـاء العسـكري. المـادة (٥٤) مـن قانـون ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ المعـدل

١٣٦ «القضـاة العسـكريون مسـتقلون ولا سـلطان عليهـم فـي قضائهـم لغيـر القانـون، وضبـاط القضـاء العسـكري، عـدا عضـو النيابـة العسـكرية برتبـة مـلازم أول، غيـر قابليـن للعـزل إلا مـن خـلال الطريـق التأديبـي طبقـاً للقانـون رقـم ٢٣٢ لسـنة ١٩٥٩ فـي شـأن شـروط الخدمـة والترقيـة لضبـاط القـوات المسـلحة ....إلـخ) المـادة (٣) مـن قانـون ٢٥ لسـنة ١٩٦٦ المعـدل

١٣٧ إذا لـم يحضـر المتهـم أمـام المحكمـة العسـكرية بعـد تبليغـه قانونـا، يجـوز للمحكمـة أن تنظـر الدعـوى فـي غيبتـه أو أن تؤجـل الدعـوى وتأمـر إمـا بالقبـض عليـه وإحضـاره للجلسـة التاليـة وإمـا بإعـادة تبليغـه مـع إنـذاره بأنـه إذا لـم يحضـر فـي الجلسـة المذكـورة فصـل فـي القضيـة.

وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضرا. للمتهم الذي أجريت محاكمته في غيبته أن يقدم التماسا بإعادة النظر في الحكم الصادر عليه على الوجه المبين في هذا القانون. المادة (٧٧، ٧٨) من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٣٨ وتقوم على شأن القضاء العسكري جهة تتبع وزارة الدفاع. (المادة ١) من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٣٩ لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، إلا أنها تقضي بالرد والمصادرة وفقا لأحكام هذا القانون. (المادة ٤٩) من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

١٤٠ يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه (المادة ٢١٧) اجراءات جنائية

- من المقرر أن القواعد المتعلقة باختصاص المحاكم الجنائية في المواد الجنائية - بما في ذلك قواعد الاختصاص المكاني - تعد جميعا من النظام العام بالنظر الي أن الشارع قد أقام تقاريره اياها علي اعتبارات عامة تتعلق بحسن سير العدالة الجنائية .(المادة ٢١٧ إجراءات، الطعن رقم ١٢٠٦٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣/٥/١٩٩٠ س ٤١ ص ٦٨١/ الطعن رقم ١٧٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٢ س ٤٣ ص ١٠٣١)

١٤١ يجوز إجراء المحاكمة العسكرية في أي مكان بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. (المادة ٥٣) من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

١٤٢ تجوز المعارضة في عضو أو رئيس المحكمة العسكرية، كما يجوز له من تلقاء نفسه التنحي عن نظر الدعوى إذا توافرت فيه أحد الأسباب الواردة: ١- أن تكون الجريمة قد وقعت عليه شخصياً.

٢- أن يكون قد قام فيها بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة.

٣- أن يكون شاهداً أو أدى عملاً من أعمال الخبرة فيها. ٤- أن تكون له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة مصلحة في الدعوى.

٥- إذا كان قريباً أو صهراً لأحد المتهمين إلى الدرجة الرابعة.

يجب تقديم طلب المعارضة قبل تقديم أي دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه، وتثبت إجراءات المعارضة في محضر الجلسة.

إذا ظهر للمحكمة أن المعارضة جدية تصدر قراراً بقبولها، وترفع الأمر إلى الضابط الآمر بالإحالة المواد(٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٣) من قانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

مراجع هامة

- أ.د مأمون سلامة «قانون الأحكام العسكرية» دار الفكر العربي طبعة ١٩٩٨
- أ.د محمود السقا «معالم تاريخ القانون المصري من العصر الفرعوني إلى نهاية العصر الروماني
- المستشار عمر علي نجم «دستورية القضاء العسكري بين الإطلاق والتقييد» رسالة دكتوراه ط ٢٠٠٦
- شبكة قوانين الشرق الإلكترونية /http://www.eastlaws.com
- مدونة لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين http://goo.gl/oP6oFh

الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون
National Community for Human Rights and Law
ثورتنا ... حقوقنا

تواصلوا معنا

الجماعة الوطنية لحقوق الإنسان والقانون
٨٠ ش القصر العينى، القاهرة، مصر
Website: www.nchrl.org | **Email:** info@nchrl.org | **Phone:** +20 22795 6265 / +20 22795 6282
Fax: +20 22795 6282 | **Mobile:** +2010 2381 1147